

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة

عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي

(ت : ١١٩٢ هـ)

تحقيق

د. عبد العزiz بن ناصر العيدان

د. إبراهيم الحكيمية البقاعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَنَشَهِدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد:

فإنه لما كان «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»، وكان طلب
العلم فريضة في الجملة، ويحتاج إلى كل مسلم، اجتهد علماء كل
فنٍ بتذليل ذلك الفن على طالبيه، وتسهيل فهمه لراغبيه، وكتابة
مسائله في مختصرات ومتسطيات ومطولات، ليتمكن السالك في
ذلك الفن من الارتقاء، ابتداء بأوائل ذلك العلم، وحتى بلوغ نهمه
منه.

وإن من ذلك، ما ألفه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي
في مختصره المنيف: (بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الرَّاهِدِ)، حيث جعله متناً
مختصراً، ورتبه ترتيباً بديعاً، واقتصر فيه على أبواب العبادات،

ليكون أول درجة يرتقيها طالب العلم في فقه الحنابلة، ليتوصل بعد دراسته إلى ما هو فوقه من المتون.

ولما كان هذا المختصر مختصرًا مفيدًا، صالحًا لأن يكون بداية للعبد والمتفقه، ولم يكن له شرح مطبوع سوى ما سطره مؤلفه - وهو شرح مختصر للغاية -، استعنا الله تعالى بوضع شرح عليه وسميناه: (**مؤئلية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد**).

ثمرأينا بعد ذلك: أن هذا المختصر بحاجة إلى أن يكون بين يدي المبتدئ بأسلوبٍ ميسّرٍ يُسهل عليه التعرف على أمّات المسائل، وفروعها الملحة بها، والأنواع والتقسيم الواردة عليها، فقمنا بالعناية بمخطوطه - كما سيتضح لك - وصغناه صياغة تتوافق مع ما تقدم ذكره، والله الموفق والهادي إلى سبيل العلم والرشاد.

ولا يخفى أن ثمّ مواطن في مثل هذا العمل خاصة تختلف فيها أنظار النظار، إلا أن ذلك لا يُغلق باب تسهيل العلم على المتفقهين، وتقريره للطلابين، ولا يزال هذا التسهيل والتقرير محل اهتمام المؤلفين والعلماء المصلحين، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من اجتهاد خاطئ فمنّا ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو والغفران، ومن القارئ النصح والبيان.

والحمد لله رب العالمين



ترجمة المؤلف^(١)

❖ اسمه ونسبة :

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلبي الدمشقي الحنبلي .

(١) مصادر الترجمة :

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبو الفضل المرادي الحسيني، مطبوع عن دار البشائر الإسلامية، (٣٠٤/٢)، غالب الترجمة منه لكونه معاصرًا له وفي مقام مشايخه، حتى أجاز المترجم له المرادي بجمعه مروياته وبعث بها إليه في حلب، كما ذكر ذلك المرادي في الترجمة.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، مطبوع عن دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ، (ص ٣١١).
- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: الشيخ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، مطبوع عن دار الكتاب العربي في بيروت، (ص ١٤٥).
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (٤٩٧/٢).
- تسهيل الوابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز العثيمين، مطبوع عن مؤسسة الرسالة، (١٥٦٧/٣).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبوع عن مؤسسة الرسالة في بيروت، (ص ٤٤٥).
- فهرس الفهارس، تأليف: عبد الحي الكتاني، مطبوع عن دار الغرب الإسلامي - بيروت، (٧٣٧/٢).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مطبوع عن مكتبة المثنى في =

قال الزركلي: ولد أحد جدوده في بعلبك فُعرف بالبعلي، مولده وشهرته في دمشق، ووفاته في حلب.

❖ مولده ونشأته :

ولد في ضحوة يوم الأحد، الثاني عشر من جمادى الأولى، سنة عشرة ومائة وألف (١١١٠هـ).

ثم لما بلغ سنَّ التمييز قرأ القرآن حتى ختمه على والده في مدة يسيرة .

ثم شرع في الاشتغال بطلب العلم في سنة عشرين ومائة وألف، فقرأ على الشيخ عواد الحنبلî النابلسي في بعض مقدمات النحو والفقه، واستغل عليه بالقراءة بعد ذلك نحوًا من عشرين سنة، وهو أول من أخذ عنه العلم .

ولما توفي والده في سنة اثنين وعشرين ومائة وألف (١١٢٢هـ)، لازم دروس الشيخ أبي المواهب الحنبلî في الفقه والحديث نحو خمس سنين، ودروس الشيخ عبد القادر التغلبي في

= بيروت، (٤٧/٥).

- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، مطبوع عن دار العلم للملاليين، (٣١٤/٣).

- معجم مصنفات الحنابلة، تأليف: د/عبد الله بن محمد الطريقي، (٣٦٣/٥).

- الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلية، تأليف: محمد راغب الطباخ .



ال الحديث والفقه والنحو والفرائض والحساب والأصول وغير ذلك مدة خمسة عشر سنة، وأجازه إجازة عامة.

ثم لازم حفيده العلامة الشيخ محمد المواهبي نحو تسع سنين في الحديث والفقه أيضاً، وأجازه.

وحضر دروس الشيخ عبد الغني النابلسي في تفسير البيضاوي، وفي الفقه والعربية وغير ذلك، ولازمه نحو ثمان سنين، وأجازه إجازة عامة بخطه.

ولازم دروس كثير من مشايخ عصره غير هؤلاء المذكورين، منهم الإمام الشيخ محمد الكاملي، والعلامة الشيخ إلياس الكردي، والشيخ إسماعيل العجلوني، والشيخ محمد الجبال، والشيخ أحمد المنيني، والشيخ علي كزبر، وغيرهم.

وأخذ الفرائض والحساب عن الشيخ مصطفى النابلسي.

وحفظ القرآن على الحافظ المقرئ المتقن الشيخ إبراهيم الدمشقي.

ثم بعد أن ارتحل إلى حلب وذلك في سنة أربع وأربعين أخذ عن جماعة من أجلائها، ومن ورد إليها، فسمع الحديث المسلسل بالأولية، وأكثر صحيح الإمام البخاري من المحدث العلامة الشيخ محمد عقيلة المكي.

وقرأ جملة من المنطق والأصول على الشيخ صالح البصري، وطرفاً من الأصول أيضاً والتوحيد والنحو والمعاني والبيان على الشيخ محمد الحلبي المعروف بالزمار.

وحضر دروسه كثيراً في صحيح البخاري، وأخذ العروض والاستعارات عن الفاضل الشيخ قاسم البكرجي، وأشياخه كثيرون لا يحصون عدّة.

وكان مقيماً بحلب مستقيماً فاضلاً، وله أناس يبرونه، قائمين بمعاشه، وما يحتاج إليه، واستقام بها إلى أن مات.

❖ مشايخه :

ذكر البعلبي في ثبته (منار الإسعاد) مشايخه الذين أخذ عنهم، فقال: (هذا ثبت جمع فيه جملة ممن تشرفت برؤيتهم، ولحظتني السعادة بأنفاسهم وبركاتهم، من مشايخي الأئمة الأعلام، وهداة الأنام، عمدة علماء التحقيق، وزبدة رؤساء التدقيق، الذين جعلتهم الله تعالى لطلب علوم الشريعة المطهرة أوضح منهاج، ولجيد هذا القرن الثاني عشر ورأسه أشرف عقد وأعظم تاج)، ثم قال: (قد اجتمع لي بحمد الله تعالى من المشايخ عدة أفراد محققين، وجهابذة مدققين)، وأخذ في سردتهم بأسمائهم وألقابهم، ومن هؤلاء:



- ١- الشيخ الإمام محمد أبو المواهب الحنبلـي، مفتـي السـادة الحنـابلـة بـدمـشـق الشـام .
- ٢- الشيخ العـلامـة عبد القـادـر بن عـمر التـغلـبـي، صـاحـب كـتـاب: (نـيل المـأـرب بـشـرح دـلـيل الطـالـب).
- ٣- الشيخ عبد الله بن الشيخ أـحمد بن محمد الحـنـبلـي، الشـهـير بالـخطـيب .
- ٤- الشيخ عبد الغـنـي النـابـلـسـي .

وذكر آخرين من علماء دمشق وغيرهم، ممن أخذ عنهم ولازمهـم واستجـازـهم، حتى ذـكر (٣٦) نـفـساً من أـهـل الـعـلـم رـحـمـهـم اللهـ.

❖ ثناء العلماء عليه :

أثـنـى عليهـ جـمـلة منـ الـعـلـمـاء الـذـين تـرـجمـوا لـهـ، فـمـنـ ذـلـكـ:

قالـ أـبـوـ الفـضـلـ المرـادـيـ (١٢٠٦ـهـ): (الـشـيخـ الـعـالـمـ الفـاضـلـ الصـالـحـ، كـانـ فـقـيـهـاـ، بـارـعـاـ بـالـعـلـومـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـقـرـآـتـ وـغـيـرـهـاـ).

وقـالـ اـبـنـ بـدـرـانـ (١٣٤٦ـهـ): (وـكـانـ فـقـيـهـاـ، مـتـفـنـنـاـ، أـدـيـبـاـ، شـاعـرـاـ).

وقـالـ عـبـدـ الـحـيـ الـكـتـانـيـ (١٣٨٢ـهـ): (الـشـيخـ الـعـالـمـ الصـالـحـ المـقـرـيـ المسـنـدـ).

وقـالـ الغـزـيـ: (عـظـمـ أـمـرـهـ، وـارـتفـعـ قـدـرـهـ، وـاشـتـهـرـ ذـكـرـهـ، وـغـلـاـ سـعـرـهـ).

وقال ابن شطي (١٣٧٩هـ) : (الإمام العالم العامل ، الأديب البارع ، الفقيه المقرئ ، المفمن الأوحد).

❖ مؤلفاته :

له مصنفات كثيرة متنوعة ، مطبوعة ومحفوظة ومفقودة ، فمن ذلك :

- ١- منار الإسعاد في طرق الإسناد^(١).
- ٢- مختصر الجامع الصغير للسيوطى ، وسماه : (نور الأخبار وروض الأبرار في حديث النبي المصطفى المختار)^(٢).
- ٣- شرح مختصر الجامع الصغير ، وسماه : (فتح الستار وكشف الأستار).
- ٤- النور الوامض في علم الفرائض .
- ٥- الجامع لخطب الجوامع ، ومختصره المسمى : النور اللامع

(١) أورده جماعة ممن ترجم له ، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٣٣
مصطلاح حديث ، كما في معجم مصنفات الحنابلة.

وقد اختصر هذا الثبت الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي في كتابه : (الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية) ، مطبوع عن دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٤٣٢هـ ، ٢٠١٢م ، وقد ذكر الطباخ في مقدمته أن (منار الإسعاد) موجود بخط مؤلفه أو بخط ابنه عبد الله ، ومحفوظ عند الشيخ ياسين سرّيُّو ابن أخت الشيخ كامل الموقت رحمه الله .

(٢) قال الكتاني : (اقتصر فيه على ما رواه أحمد والبخاري ومسلم). ينظر : فهرس الفهارس / ٢٧٣٧.



في خطب الجوامع.

- ٦- رحلة ، قال في ثبته منار الإسعاد: (ذكرت فيها ما شاهدته في سياحتي من عجائب البر والبحر).
- ٧- كشف المخدرات في شرح أخضر المختصرات^(١).
- ٨- ديوان شعر ، قال المرادي: (وله ديوان رائع محتوا على رقائق).
- ٩- مجني الثمرات ، وقد ذكر في ثبته أنه مختصر لشرحه كشف المخدرات.
- ١٠- بلوغ القاصد جل المقاصد^(٢).
- ١١- الدرة المضية في اختصار الرحيبة ، وهي منظومة.
- ١٢- نظم الآجرورية.
- ١٣- الرسالة الحلبية في اختصار الآجرورية ، وشرحها: القطع الذهبية.

(١) مطبوع بعنابة الشيخ محمد بن ناصر العجمي ، عن دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، في مجلدين.

(٢) وهو شرح لمختصرنا هذا ، مطبوع بعنابة الشيخ محمد بن ناصر العجمي ، عن دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٤٢١هـ ، في مجلد.



٤ - بداية العابد وكفاية الزاهد^(١) ، وهو كتابنا هذا .

❖ وفاته :

كانت وفاته بحلب ، سنة اثنين وتسعين ومائة وألف (١١٩٢هـ) ،
رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

(١) طبع بعناية الشيخ محمد بن ناصر العجمي ، عن دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .



منهج التحقيق

- ١- اعتمدنا في التحقيق على نسخة واحدة، وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف مع الشرح.
- ٢- قمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتحريج الأحاديث تحریجاً مختصراً يتاسب مع المختصر.
- ٣- ضبطنا كلمات المتن كلها، معتمدين في ذلك على كتب اللغة والمعاجم.
- ٤- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من مصادرها المعتمدة، واعتمدنا غالباً على ما ذكره محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت: ٧٠٩هـ)، صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع)؛ لكونه إماماً في اللغة وفقه الحنابلة، وإلا فغيره من كتب اللغة والمعاجم والغريب.
- ٥- قمنا بترتيب مسائل الكتاب، بحيث يُسهّل على القارئ معرفة المسائل وفروعها وأقسامها، وذلك على النحو التالي:
 - جعلنا لكل مسألة منفصلة عالمة قبلها وهي: (✿).
 - إذا كانت المسألة تحتها فروع؛ جعلنا كل فرع في سطر تحت المسألة الأم، وجعلنا أمام هذا الفرع عالمة (-).



– إذا كانت المسألة تحتها أنواع، أو شروط، أو أركان، أو نحو ذلك؛ جعلنا أمام ذلك رقمًا بين معموقتين، هكذا: [١].

– إذا ساق المؤلف جملة من المسائل، ثم ذكر بعدها حكم تلك المسائل جميعًا: وضعنا كل مسألة في سطر، ووضعنا أمام كل مسألة علامة (-)، على ما تقدم بيانه، ثم جعلنا الحكم المذكور في سطر دون أن تكون أمامه أي علامة؛ ليدل على أن هذا الحكم راجع لجميع المسائل السابقة.

٦- ترجمنا للمؤلف من مصادر ترجمته، وعرّفنا بالكتاب في مقدمة التحقيق.



وصف النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا المختصر المبارك على نسخة خطية فريدة لكتاب (بلغ القاصد جل المقاصد لشرح بداية العابد وكفاية الزاهد)، وهو شرحٌ لطيفٌ مختصرٌ لمؤلف المتن.

وهي نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية، ورقمها (٣٣٧٩١)، وتقع في (٦٣ ورقة)، وعدد الأسطر في الورقة الواحدة (١٥ سطراً)، وقد كتبت بخط السخ المعتمد.

وقد اقتصرنا على هذه النسخة في التحقيق لأسباب:

١ - أنها نسخة سُطّرها المؤلف بيده، فقال في نهايتها: (قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه العبد المفتقر إلى فضل المنان، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الحنبلي، الخلوتي، ثم القادري، الدمشقي، ثم الحلبي، عفا الله عنه، وعن والديه، وعن مشايخه، وعن أخواله، ولمن دعا له بحسن الختام، والحمد لله على التمام، والصلوة والسلام على خير الأنام).

وهذا النوع من النسخ هو أعلى أنواع النسخ الخطية، وحين يقف عليها محقق كتاب يكتفي بها عن سائر النسخ - غالباً -، كما هو معلوم في مناهج التحقيق الحديثة.



٢- أنها نسخة كاملة، وواضحة، ومتقنة للغاية، حتى قام مؤلفها بمقابلتها وتحريرها مرة أخرى مما يدل على عنايته بها، فكتب في آخرها على الهاشم: (بلغ مقابلة وتحريراً).

٣- أنها نسخة متأخرة النسخ، قال المؤلف في آخرها: (وفرغت من تسويفه نهار الثلاثاء، عشر من شهر الله المحرم الحرام، افتتاح شهور سنة إحدى وسبعين ومائة وألف (١١٧١هـ)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

وللمنت نسخة خطية لم نقف عليها، كتبها: عبد الرحمن بن عثمان آل جلاجل، نقلها عن خط المؤلف، إلا أن النسخة التي بأيديينا تغنى عنها لكونها بخط المؤلف، فلا حاجة بعد ذلك إلى غيرها من النسخ، خصوصاً أن النسخة التي اعتمدناها متأخرة عن الأخرى، حيث ذكر أن نسخة آل جلاجل فرغ مؤلفها من نسخها سنة تسع وخمسين ومائة وألف (١١٥٩هـ)، فالفرق بينهما قريباً من اثني عشر سنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَهَ فِي الدِّينِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّدَادِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْقَادِرِ الْأَمْجَادِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ صَلَاةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ مُخْتَصِرٍ مُفِيدٍ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ؛ تَرْغِيْبًا لِلْمُرِيدِ، وَتَقْرِيْبًا لِلْمُسْتَفِيدِ، فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْمُبَجَّلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَكْحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «بِدَائِيَةُ الْعَابِدِ وَكِفَايَةُ الرَّاهِدِ»، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْتَجِي لَهُ الْقَبُولَ، وَالنَّفْعُ لِكُلِّ مَنِ اشْتَغَلَ بِهِ؛ مِنْ سَائِلِ وَمَسْؤُولٍ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَأْمُولٍ.



كتاب الطهارة

* وهي :

- ارتفاع الحدث .

- وزوال الخبر .

* والمياء ثلاثة : ظهور ، وظاهر ، ونحس .

[١] فالظهور : هوباقي على خلقته .

- ظهور في نفسه ، مظهر لغيره .

- يجوز استعماله مطلقاً .

[٢] والظاهر : ما تغير كثيراً من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه

بطاهر .

- وهو ظاهر في نفسه ، غير مظهر لغيره .

- يجوز استعماله في غير :

(١) رفع حدث .

(٢) وزوال خبر .

[٣] والنحس : ما تغير بمحاسنة في غير محل تطهير .

- وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ.

* والكثيرُ: قُلْتَانِ فَأَكْثُرُ.

* واليسيرُ: مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا: مَائَةُ رِطْلٍ^(١) وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسِبْعَةُ رِطْلٍ بِالدَّمْشَقِيِّ^(٢)، وَمَا وَافَقَهُ.

* وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ: يُبَاحُ اتِّخَادُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

- غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

فصلٌ

* وَالإِسْتِبَاجَاءُ: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنْ سَيْلٍ بِمَاءٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِ.

* وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ كُلٍّ خَارِجٍ، إِلَّا :

[١] الْرِّيحَ.

[٢] وَالظَّاهِرَ.

[٣] وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ.

(١) الرطل: الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر: المطلع (ص ١٩).

(٢) تساوي: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمقابل يساوي ٩٠ مثقالاً، فـ

$$(45 \text{ رطل} \times 90) = 4050 \text{ ألف مثقال.}$$

والمثقال حَرَّ الآن بالغرامات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان: (٤,٢٥٠ \times 45) = 191250 ألف) = 191250 غرام، = (١٩١، ٢٥) كيلو.



* وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِجْمَارُ إِلَّا :

[١] بِطَاهِرٍ .

[٢] مُبَاحٍ .

[٣] يَابِسٌ .

[٤] مُنْقٌ .

* فَالِإِنْقَاءُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَقْنَى أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

[٥] وَشُرِطَ لَهُ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ فَأَكْثُرُ مُنْفِيَةٍ .

[٦] وَعَدَمُ تَعَدُّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ .

* وَبِمَاٰءِ: عَوْدُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ .

وَظَنَّهُ كَافٍ -

[٧] وَحَرُومٌ: بِرَوْبٍ وَعَظِيمٍ .

[٨] وَطَعَامٌ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ .

* وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ قَبْلَهُ .

* وَحَرُومٌ:

[٩] لُبْثٌ فَوْقَ قُدْرٍ حَاجَتِهِ .

[١٠] وَتَغْوُطُهُ بِمَاٰءِ .



[٣] وَبَوْلُهُ وَتَغْوِيْطُهُ :

- بِمَوْرِدِهِ .

- وَبِطْرِيقِ مَسْلُوكِهِ .

- وَظِلٌّ نَافِعٌ .

- وَتَحْتَ شَجَرَةِ عَلَيْهَا ثَمُرٌ يُقْصَدُ .

[٤] وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفَضَاءِ .

فصلٌ

* وَالسُّوَاكُ مَسْنُونٌ مُظْلَقاً .

- إِلَّا لِصَائِمٍ :

[١] بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ .

[٢] وَبِيَاحٌ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ .

[٣] وَيُسْتَحْبِطُ بِيَابِسٍ .

* وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ .

* وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ :

[٤] صَلَاةٌ .



[٢] وَقِرَاءَةٌ.

[٣] وَوُضُوءٌ.

[٤] وَأَنْتِبَاهٌ مِّنْ نَوْمٍ.

[٥] وَدُخُولٌ مَسْجِدٍ.

[٦] وَتَعْيِيرٌ رَائِحَةٍ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

* وَسُنَّةٌ :

- بُدَاءَةٌ^(١) بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكٍ، وَطُهُورٌ، وَشَأنِهِ كُلُّهُ.

- وَادْهَانٌ.

- وَأَكْتِحَافٌ.

- وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ.

- وَتَطْبِيبٌ.

- وَاسْتِحْدَادٌ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٩): (البُدَاءَة بالشيء: تقديمها على غيره، وفيها عشر لغات: بَدَأَة كُبْرَة، وَبُدَأَة كَغْرَة، وَبُدَأَة كَمَلَاءَة، وَبُدَأَة كَمَرْوَة، وَبَدِيَّة كَخَطِيَّة، وَبَدَءَ كَخَبَّة، وَبَدِيَّة عَلَى الْبَدْل بوزن مُلَاءَة، وَبَدَاءَة كَسْحَابَة، وَبَدَاءَة بوزن فَلَاءَة، فَأَمَّا بَدَاءَة بِلْفَظ هَدَيَّة، فَلَمْ أَرَهَا مَصْرَحًا بِهَا، لَكِنْ تَتَخَرَّج عَلَى لُغَة مِنْ قَال: بَدِيَّ الشَّيْء وَبَدِيَّتْ بِهِ بَغْيَرْ هَمْزَة، وَهِي لُغَة الْأَنْصَار، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِاسْمِ إِلَهٍ وَبِهِ بَدِينَا . . . وَلَوْ عَبَدَنَا غَيْرَه شَقِيقَنَا).

- وَحَفْثُ شَارِبٍ .

- وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ^(١) .

- وَنَنْفُ إِبْطٍ^(٢) .

* وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنْشَى عِنْدَ بُلُوغٍ .

- وَزَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ .

فَصْلٌ

* والوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

* وَالتَّسْمِيَّةُ وَاجِهَةٌ :

[١] فِيهِ .

[٢] وَفِي غُسلٍ .

[٣] وَتَيْمِمٍ .

(١) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفعصها بضمتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٢) إِبْطٌ: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (١٩٠/١٩).



[٤] وَغَسْلٍ يَدِيْ قَائِمٌ مِنْ نُوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوعٍ.

[٥] وَغَسْلٍ مَيْتٍ.

* وَيَجِبُ غَسْلُ يَدِيِّ الْقَائِمِ مِنْ نُوْمِ اللَّيْلِ :
ثَلَاثًا .

- بِنِيَّةٍ .

- وَتَسْمِيَةٍ .

* وَشُرُوطُ الْوُضُوعِ ثَمَانِيَّةٌ^(١) :

[١] اِنْقِطَاعٌ مَا يُوجِبُ .

[٢] وَالنِّيَّةُ .

- وَهِيَ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ وَنَحْوِهَا .

[٣] وَالإِسْلَامُ .

[٤] وَالْعَقْلُ .

[٥] وَالثَّمِيقُ .

[٦] وَالْمَاءُ الظَّهُورُ الْمُبَاحُ .

[٧] وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ .

(١) وزاد في الإقناع (٢٣/١)، والمنتهى (٤٨/١) تاسعًا، وهو: دخول الوقت على من حدثه دائم لفرض ذلك الوقت.

[٨] وَالإِسْتِنْجَاءُ .

* وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

[٩] غَسْلُ الْوَجْهِ .

- وَمِنْهُ : فَمٌ وَأَنفٌ .

[١٠] وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَقَيْنِ .

[١١] وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ .

- وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ .

[١٢] وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

[١٣] وَتَرْتِيبٌ .

[١٤] وَمُوالَأَةٌ .

وَيَسْقُطَانِ مَعَ غَسْلٍ .

فَصْلٌ

* يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا بِسَبْعَةٍ شُرُوطٍ^(١) :

[١٥] لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ بِمَاءٍ .

(١) وزاد في المنتهى (١/٦٣) شرطاً ثامناً: أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض.



[٢] وَسَرُّهُمَا لِمَحْلٍ فَرِضٌ .

[٣] وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا .

[٤] وَثِبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا .

[٥] وَإِبَا حَتْهُمَا .

[٦] وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا .

[٧] وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةُ .

* فَيَمْسُحُ :

- مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ - مِنْ حَدِيثٍ بَعْدَ لُبْسٍ - : يَوْمًا وَلَيْلَةً .

- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٌ لَمْ يَعْصِ بِهِ: ثَلَاثَةٌ بِلِيالِيَهِنَّ .

* فَلَوْ :

- مَسَحٌ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ .

- أَوْ فِي حَضَرٍ ثُمَّ سَافَرَ .

- أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ .

لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحٍ مُقِيمٍ .

* وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةِ :

[١] إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ .

[٢] وَلَمْ تُجَاوِرْ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

- وَإِنْ جَاءَ زَوْهَرَهُ، أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَجَبَ نَزْعُهَا.

- فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا؛ ثَيَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ مُجَاوِزَةٍ مَحَلَّ الْحَاجَةِ.

* وَ :

[١] إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٌ.

[٢] أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسلَ.

[٣] أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ.

بَطَلَ الْوُضُوءُ.

فَصْلٌ

* نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ:

[١] خَارِجٌ مِنْ سَيِّلٍ مُظْلَقاً.

[٢] وَخُرُوجُ:

- بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

- أَوْ غَيْرِهِمَا؛ كَقَيءٍ، وَدَمٌ إِنْ فَحْشَ فِي نَفْسٍ كُلُّ أَحَدٍ



بِحَسْبَيْهِ .

[٣] وَزَوَالٌ عَقْلٌ .

- إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ .

[٤] وَغَسْلٌ مَيْتٌ أَوْ بَعْضِهِ .

[٥] وَأَكْلُ لَحْمٍ إِيلٍ، وَلَوْ نِيئًا .

- تَعَبِّدًا .

- فَلَا تَنْفَضَ بِـ:

(١) بَقِيَّةٌ أَجْزَائِهَا .

(٢) وَشُرْبٌ لَبَنِهَا .

(٣) وَمَرْقٌ لَحْمِهَا .

[٦] وَمَسٌ فَرِجٌ :

- آدَمِيٌّ .

- مُتَصَلٌ .

- أَوْ حَلْقَةٌ دُبُرٍهُ .

- وَلَوْ مَيْتًا .

بِيَدِهِ .

لَا مَسْ : *

- الْخُصْيَّيْنِ^(١) .

- وَلَا مَحَلٌ الْفَرْجُ الْبَائِنِ .

[٧] وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ :

- لِشَهْوَةٍ .

- بِلَا حَائِلٍ .

- وَلَوْ بِزَائِدٍ لِزَائِدٍ .

[٨] وَالرِّدَّةُ .

* وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ حَبَّ وُضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ

الْغُسْلَ لَا الْوُضُوءَ، بَلْ يُسْنُ .

لَا نَقْضَ : *

[١] بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ .

[٢] وَلَا بِإِزَالَةٍ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَنَحْوِهِمَا .

* وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ - وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاتٍ -؛ بَنَى عَلَى

يَقِينِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٣) : (الخصيتان : واحدتهما خصية - بضم الخاء - ، ومحب الجوهرى الكسر ، قال أبو عمرو : الخصيان : البيضستان ، والخصيان : الجلدتان اللتان فيهما).



فصلٌ

* مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ^(١) سَبَعَةٌ :

[١] انتِقالٌ مَنِيٌّ ، فَلَوْ أَحَسَّ بِاُنْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ .

- فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ : لَمْ يُعِدْهُ .

[٢] وَخُرُوجُهُ مِنْ مَحْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا .

- وَتُعْتَبُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ .

[٣] وَتَعْبِيبُ حَشَفَةٍ :

- أَصْلِيَّةً .

- أَوْ قَدْرِهَا .

- بِلَا حَائِلٍ .

- فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ .

(١) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهرى: غسلت الشيء غسلا - بالفتح - ، والاسم الغسل - بالضم، ويقال: غُسْلٌ بضمتين، وقال شيخنا - رحمه الله - في مثله: والغُسل - يعني بضم أوله وسكون ثانية - : الاغتسال، والماء الذي يغسل به، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهرى: والغُسلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).

* وَلُوْ :

- دُبِّرًا .

- لِبَهِيمَةٍ .

- أَوْ مَيْتٍ مِمَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ .

- وَلَوْ نَائِمًا .

[٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ ، وَلَوْ مُرْتَدًا ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ .

[٥] وَخُرُوجُ حَيْضٍ .

[٦] وَخُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ .

- فَلَا يَجِبُ بِوِلَادَةٍ عَرَتْ عَنْهُ .

[٧] وَمَوْتٌ تَعْبُدًا .

- غَيْرَ :

(١) شَهِيدٌ مَعْرَكَةٌ .

(٢) وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا .

* وَمُصَلَّى الْعِيدِ لَا الْجَنَائِزِ : مَسْجِدٌ .

* وَيَحْرُمُ تَكَسُّبُ بِصَنْعَةٍ فِيهِ .



فصلٌ

* وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ :

[١] انْقِطَاعٌ مَا يُوجِّهُ .

[٢] وَالنِّيَةُ .

[٣] وَالإِسْلَامُ .

[٤] وَالْعَقْلُ .

[٥] وَالتَّمِيزُ .

[٦] وَالْمَاءُ الظَّاهُورُ الْمُبَاحُ .

[٧] وَإِزَالَةُ مَا يَمْنُعُ وُصُولَهُ .

* وَفِرْضُهُ :

- أَنْ يَعْمَلْ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدْنِهِ .

- وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنفِهِ .

- حَتَّىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجٍ امْرَأَةٌ عِنْدَ قُعُودِهَا لِحَاجَتِهَا .

* وَيَكْفِي الظُّنُونُ فِي الإِسْبَاغِ .

* وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا : أَجْزَأً عَنِ الْآخَرِ .



* وَكُرْهَ نَوْمٌ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ.

* وَيُكْرَهُ :

- بِنَاءُ الْحَمَامِ .

- وَبَيْعُهُ .

- وَإِجَارَتُهُ .

- وَالقِرَاءَةُ فِيهِ .

- وَالسَّلَامُ، لَا الذِّكْرُ .

* وَدُخُولُهُ :

- بِسْتِرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ : مُبَاخٌ .

- وَإِنْ خِيفَ : كُرَهٌ .

- وَإِنْ عُلِمَ، أَوْ دَخَلْتُهُ أُنْثَى بِلَا عُذْرٍ : حَرْمٌ .

فَصْلٌ

* التَّيْمُمُ : اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَحْصُوصٍ ، لِوَجْهٍ وَيَدَيْنِ .

* بَدْلُ طَهَارَةِ مَاءٍ ، لِكُلِّ مَا يُفَعِّلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ شَرْعًا .

- سِوَى :



[١] نَجَاسَةٌ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ.

[٢] وَلِبْثٌ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ.

* وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

[٢] وَتَعَذُّرُ الْمَاءِ:

- لِحَبْسِهِ عَنْهُ، وَنَحْوِهِ.

- أَوْ لِخُوفِهِ بِطَلَبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا بِبَدَنِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

* وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتُهُ: اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ.

[٣] وَأَنْ يَكُونَ:

(١) بِتُرَابٍ.

(٢) طَهُورٍ.

(٣) مُبَاحٍ.

(٤) غَيْرٌ مُحْتَرِقٌ.

(٥) لَهُ عُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ:

- صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ.

- وَلَا يَرِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مُجْزِئِ.

- وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

* وَفِرْوَضُهُ :

[١] مَسْحٌ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ^(١).

[٣] وَتَرْتِيبُ.

[٤] وَمُوالَأَةُ لِحَدِيثِ أَصْغَرَ.

- وَهِيَ : بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءِ.

[٥] وَتَعْيِينُ نِيَّةَ اسْتِيَاحَةِ مَا يَتَمَمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ.

- فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ.

- وَإِنْ نَوَاهُمَا ؛ أَجْزَأَ.

* وَيُبَطِّلُهُ :

[٦] مَا يُبَطِّلُ الْوُضُوءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٥١): (إلى كوعيه: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال فيه: كاع أيضاً، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي المخصر كرسوٌ - بضم الكاف -).



[٢] وَخُرُوجُ الْوَقْتِ.

[٣] وَوُجُودُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

[٤] وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ.

[٥] وَخَلْعُ مَا يُمْسِحُ عَلَيْهِ.

فصلٌ

* يُشَرِّطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ :

- سَبْعُ غَسَالَاتٍ إِنْ أَنْقَثْ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِيَ.

- بِمَاِ طَهُورٍ .

- مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ المَحْلُّ.

- وَعَصْرٍ مَعِ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشَرَّبُ، كُلَّ مَرَّةٍ خَارَجَ الْمَاءِ.

* وَكُونُ إِحْدَاهَا فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلِبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

* وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ .

- لَا لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا .

* وَيُجْزِيُ :

- فِي بَوْلِ عُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ: نَصْحُهُ، وَهُوَ عَمْرٌ

بِمَاِ .

- وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَأَرْضٍ تَنَجَّسْتُ بِمَايَعَ - وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ - : مُكَاثِرَتُهَا بِمَاِ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا .

مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ إِذْهَابِهِمَا، أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا .

وَلَوْ لَمْ يَزُلِ الْمَاءُ فِيهِمَا، أَيْ : فِي بَوْلِ الْغُلَامِ، وَفِي الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَطْهُرُ أَنِّي مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا .

* وَلَا تَظْهُرْ أَرْضُ :

- بِشَمْسٍ .

- وَرِيحٍ .

- وَجَفَافٍ .

* وَلَا نَجَاسَةٌ : بِنَارٍ، فَرَمَادُهَا نَجِسٌ .

* وَتَظْهُرْ حَمَرَةُ :

- انْقَلَبْتُ خَلَّا بِنَفْسِهَا .

- أَوْ بِنَقلٍ لَا لِقَصْدِ التَّخْليلِ .

* وَدُنْهَا مِثْلُهَا .

* وَإِنْ خَفِيَتْ نَجَاسَةُ : غَسَلَ حَتَّى يَتَيقَّنَ غَسْلَهَا .



فصلٌ

* المُسِكُرُ المَائِعُ.

* وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرَّ خِلْقَةً:
نَجِسٌ.

* وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ، عَيْرٌ:

[١] مَيْتَةُ الْأَدَمِيِّ.

[٢] وَالسَّمَلِكِ.

[٣] وَالْجَرَادِ.

* وَيُعْقِي عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ.
- وَإِلَّا فَهُوَ ظَاهِرٌ.

* وَلَا يُكَرِّهُ سُؤْرُ حَيَوَانٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلَةٌ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، غَيْرَ:

[١] دَجَاجَةٌ مُخَلَّةٌ.

[٢] وَفَارٌِ.

* وَلَوْ أَكَلَ هِرْ وَنَحْوُهُ، أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ
يَغِيبَ - مِنْ مَاءِ يَسِيرٍ: فَطَهُورٌ.



فَصْلٌ

* وَأَقْلُ سِنٌ حَيْضٍ : تَمَامٌ تِسْعٌ سِنِينَ .

* وَأَكْثُرُهُ : خَمْسُونَ سَنَةً .

* وَالحَامِلُ لَا تَحِيضُ .

* وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةً .

* وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

* وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعُ .

* وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

* وَغَالِبُهُ : بَقِيَّةُ الشَّهْرِ .

* وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

* وَيَهْرُمُ عَلَيْهَا :

[١] فِعْلُ صَلَوةٍ، وَلَا تَقْضِيهَا .

[٢] وَفِعْلُ صَوْمٍ، وَتَقْضِيهِ .

[٣] وَوَطْؤُهَا فِي فَرْجٍ .



- وَيَحْبُّ فِيهِ دِينَارٌ^(١) أَوْ نِصْفُهُ^(٢) كَفَّارَةً.

- وَتُبَاخُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

* وَالنَّفَاسُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

* وَأَكْثُرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

* وَيَبْيَطُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ حَلْقُ إِنْسَانٍ.

* وَالنَّقَاءُ زَمْنَهُ طُهْرٌ.

* وَيُكَرِّهُ الْوَطْءُ فِيهِ.

* وَهُوَ كَحِيلٌ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ:

[١] عِدَّةٌ.

[٢] وَبُلوغٌ.

(١) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طفيه ما دقّ و طال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زيتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نصف دينار كفارة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: «فلها النصف»).



كتاب الصلاة

* تَحِبُّ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٌ .

[٢] مُكَلَّفٍ .

إِلَّا حَائِضًا وَنِسَاءً .

* وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ ارْتَدَ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِينَ .

فصل

* الْأَذَانُ وَالِإِقَامَةُ فَرِصَا كِفَاعِيَةٍ عَلَى :

[١] الرِّجَالِ .

[٢] الْأَهْرَارِ .

* وَيُسَنَّانٌ :

لِمُنْفَرٍ -

- وَسَفَرًا .

* وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا :



[١] مُرَتَّبِينَ .

[٢] مُتَوَالِيْنِ عُرْفًا .

[٣] بِنَيَّةً .

[٤] مِنْ ذَكَرٍ .

[٥] مُسْلِمٌ .

[٦] عَاقِلٌ .

[٧] مُمِيَّزٌ .

[٨] نَاطِقٌ .

[٩] عَدْلٌ - وَلُوْظَاهِرًا - .

[١٠] بَعْدَ دُخُولِ وَقْتٍ لِغَيْرِ فَجْرٍ .

- وَيَصِحُّ لَهُ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ .

* وَهُوَ : خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، بِلَا تَرْجِيعٍ^(١) .

* وَهِيَ : إِحْدَى عَشْرَةِ بِلَا تَنْثِيَةً .

- وَبِيَاحٌ تَرْجِيعُهُ ، وَتَنْثِيَّهَا .

(١) قال في المطلع (ص ٦٦): (الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين، قال الجوهري: والترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: تردیده في الحلق، القراءة أصحاب الألحان).



* وَحَرْمَ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ :

- بِلَا عُذْرٍ .

- أَوْ نِيَّةً رُجُوعٍ .

* وَسُنَّ :

- أَذَانٌ فِي يُمْنَى أَذْنَى مَوْلُودٍ حِينَ يُولَدُ .

- وِإِقَامَةٌ فِي الْيُسْرَى .

فصل

* وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ :

[١] طَهَارَةُ الْحَدَبِ .

[٢] وَدُخُولُ الْوَقْتِ .

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ .

[٤] وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ .

[٥] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

[٦] وَالنِّيَّةُ .

- وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ .



- وَحَقِيقَتُهَا : الْعَزْمُ عَلَى فَعْلِ الشَّيْءِ .

- وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ .

- وَشَرْطُهَا :

(١) الإِسْلَامُ .

(٢) وَالْعَقْلُ .

(٣) وَالتَّمْيِيزُ .

- وَزَمْنَهَا : أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ .

* وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ :

[١] قِيَامٌ فِي فَرْضٍ .

[٢] وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

[٤] وَرُكُوعٌ .

[٥] وَرَفْعٌ مِنْهُ .

[٦] وَاعْتِدَالٌ .

[٧] وَسُجُودٌ .

[٨] وَرَفْعٌ مِنْهُ .



[٩] وَجُلوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[١٠] وَطُمَانِيَّةٌ^(١) فِي فِعْلٍ - وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَ - .

[١١] وَتَشَهُّدُ أَخِيرٌ .

[١٢] وَجُلوسٌ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ .

- وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، بَعْدَ مَا يُجزِي مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ .

- وَالْمُجْزِي مِنْهُ: «التَّحِيَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ» .

[١٣] وَالْتَّسْلِيمَتَانِ .

[١٤] وَالترَّتِيبُ .

* وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ :

[١] تَكْبِيرٌ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ .

[٢] وَتَسْمِيعٌ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ .

[٣] وَتَحْمِيدٌ .

(١) قال في المطلع (ص ١١٢): (الظُّمَانِيَّة): هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقليلها أللّا).

[٤] وَتَسْبِحَةُ أُولَى فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

[٥] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لِلْكُلِّ.

[٦] وَتَشَهُّدُ أَوَّلُ.

[٧] وَجُلُوسٌ لَهُ.

* وَسُنْنَهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُظْلَقاً.

* فَسُنْنُ الْأَفْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ:

[٨] اسْتِفْتَاحٌ.

[٩] وَتَعْوِذُ.

[١٠] وَسَمَّلَةٌ.

[١١] وَقَوْلٌ: «آمِينٌ»^(١).

[١٢] وَقِرَاءَةُ سُورَةِ فَجْرٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَتَطْوِعٍ، وَأَوَّلَتَيْنِ
مَعْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ.

(١) قال في المطلع (ص ٩٣): (آمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإملاء، وحكي القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنَّه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى فاصلدين، كما قال تعالى: ﴿آمِينَ آلِيَّتَ الْحَرَام﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).



- [٦] وَجَهْرٌ إِمَامٌ يُقْرَأَةٌ.
- [٧] وَقَوْلٌ غَيْرٌ مَأْمُومٌ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
- [٨] [٩] وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحٍ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ.
- [١٠] وَدُعَاءٌ فِي تَشَهِّدٍ أَخْيَرٌ.
- [١١] وَقُنُوتٌ فِي وِتْرٍ.
- * وَسُنْنُ الْأَفْعَالِ مَعَ الْهَيَّاتِ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ.
- * وَيُكَرِّهُ لِلْمُصَلِّي:
- [١] النِّفَاقُ.
- [٢] وَتَغْمِيضُ عَيْنِيهِ.
- [٣] وَمَسْنُ الْحَصَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فصلٌ

- * يُسْنُ سُجُودُ السَّهْرِ لِلْمُصَلِّي: إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَسْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.
- * وَبِيَاحٌ: إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.
- * وَيَحْبُّ: إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَاماً، أَوْ قُعُودًا.

* وَتَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِتَعْمِدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

* وَإِنْ نَهَضَ الْمُصَلِّي عَنْ تَرْكِ تَشْهِيدٍ أَوْلَ نَاسِيًّا :

[١] لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ.

[٢] وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَ قَائِمًا .

[٣] وَحَرُمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ .

- وَبَطَلَتْ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ صَلَاةُ غَيْرِ نَاسٍ
وَجَاهِلٍ .

* وَإِنْ :

- أَحْدَثَ .

- أَوْ تَكَلَّمَ - وَلَوْ سَهْوًا -^(١) .

- أَوْ قَهْقَهَ .

- أَوْ تَنْحَنَحَ بِلَا حَاجَةٍ ، فَبَانَ حَرْفَانِ .

بَطَلَتْ .

(١) ظاهره: سواء تكلم لمصلحتها أو لا ، يسيرًا أو كثيرًا ، وهو المذهب كما التنقيح (ص ٩٨) ، والمنتهى (٢٤٧/١) ، خلاف لما في الإقناع (١٣٩/١) فإنه قال : (وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل) .



: لَا *

- إِنْ نَامَ فَنَكَلَّ .

- أَوِ انتَحَبَ^(١) خَشِيَّةً .

- أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ ، أَوْ عُطَاسٌ ، أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنَحْوُهُ .

* وَيَسِّيْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَاءَ فِي :

- رُكْنٌ .

- أَوْ عَدَدٌ رَكَعَاتٍ .

* وَلَا أَثْرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ فَرَاغِهَا .

فَصْلٌ

* أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ .

: وَآكِدُهَا *

- كُسُوفٌ .

- فَاسْتِسْقَاءُ .

- فَتَرَأْوِيْحُ .

(١) النَّحِيبُ: رفع الصوت بالبكاء. ينظر: المطلع ص ١١٤.



- فَوْتُرٌ .

* وَأَقْلَهُ : رَكْعَةً .

* وَأَكْثُرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ .

* وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثٌ :

- بِسْلَامَيْنِ .

- وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا .

* وَوْفُتهُ : مَا بَيْنِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

* وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا .

* فَيَقُولُ جَهْرًا :

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَنْتُوبُ إِلَيْكَ،
وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ،
وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِلَيْكَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى
عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» .



- «اللَّهُمَّ اهْدِنَا^(١) فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنَا^(٢) فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا^(٣) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارِكْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ.

* وَيَرِدُ مُنْفَرِدُ الضَّمِيرَ.

* ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ هُنَا ، وَخَارَجَ الصَّلَاةَ.

* وَالرَّوَايَتُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا،

(١) قال في المطلع (ص ١١٩): (أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يقال: هداء يهدى، هدى، وهداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتمين بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها).

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٠): (عافي: صيغة أمر من عفاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسمام والبلايا).

(٣) قال في المطلع (ص ١٢٠): (قال الجوهري: الولي ضد العدو، يقال: منه تولاه، فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون الله ولية لا عدوه).



وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ
الْفَجْرِ.

* وَآكِدُهَا :

- الْفَجْرُ.

- ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

- ثُمَّ سَوَاءُ.

* وَالْتَّرَاوِيْحُ :

- عِشْرُونَ رَكْعَةً.

- بِرَمَضَانَ.

- جَمَائِعَةً.

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ شَتَّىْنِ، بِنِيَّةً أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَيْنِ.

- وَوَقْتُهَا : بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

- فِي مَسْجِدٍ.

- وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

- وَيُوَتِّرُ بَعْدَهَا فِي جَمَائِعَةٍ.



فصل

* وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

* وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

* وَيُسَنْ :

- قِيَامُ اللَّيْلِ .

- وَافْتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

- وَبَيْنَهُ عِنْدَ النَّوْمِ .

* وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

* وَتُسَنْ صَلَاةُ الضَّحَى :

- غِيَّاً .

- وَأَقْلُهَا : رَكْعَاتَانِ .

- وَأَكْثُرُهَا : ثَمَانِ .

- وَوَقْتُهَا : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهَيِّ ، إِلَى قُبْلِ الزَّوَالِ .

* وَتُسَنْ :

- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ .



- وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ .

- وَإِحْيَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

- وَتُسَنُ صَلَاتُ الْإِسْتِخَارَةِ، وَلَوْ فِي خَيْرٍ، وَيُبَادِرُ بِهِ بَعْدَهَا .

- وَتُسَنُ صَلَاتُ الْحَاجَةِ إِلَى الله تَعَالَى، أَوْ إِلَى آدَمِيِّ .

- وَتُسَنُ صَلَاتُ التَّوْبَةِ .

* وَيُسَنُ سُجُودُ تِلَاقِهِ .

- مَعَ قِصْرِ الفَصْلِ .

- لِقَارِئِ، وَمُسْتَمِعِ .

* وَيُسَنُ سُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجْدُدِ نِعْمَةِ، أَوْ اندِفاعِ نِقْمَةٍ^(١) .

* وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ حَمْسَةٌ :

[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

[٢] وَمِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ .

[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ .

[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْزُولَ .

(١) قال في المطلع (ص ١٢٣): (النقم: بكسر النون وفتح القاف، وبفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكيلم، واحده نقمّة ونقيمة، كسدرة وعدرة، حكاہ الجوهري بمعناه).



[٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ.

* فَيَحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَفْلٍ مُطْلَقًا .

: لَا *

[٦] قَضَاءُ فَرْضٍ .

[٧] وَفِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ

[٨] وَنَذْرٍ .

[٩] وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً .

[١٠] وَجَنَازَةً بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ .

فصلٌ

* صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاحِدَةٌ :

[١] لِلْخَمْسِ .

[٢] الْمُؤَدَّةِ .

[٣] عَلَى الرِّجَالِ .

[٤] الْأَحْرَارِ .

[٥] الْقَادِرِينَ .



ولو سَفَرَ.

* ولَيْسْتُ شَرْطًا ، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ .

- وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُذْرٍ .

* وَتَنَعَّدُ بِاَثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَاعِدٍ .

- وَلَوْ بِاَثْنَيْ اَوْ عَبْدٍ .

- لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرْضٍ .

* وَحَرَمَ اَنْ يَؤْمَنْ بِمَسْجِدٍ لَهُ اِمَامٌ رَاتِبٌ .

* فَلَا تَصِحُّ إِلَّا :

[١] مَعَ اِذْنِهِ .

[٢] اَوْ عَدَمِ كَرَاهِتِهِ .

[٣] اَوْ تَأْخِرِهِ وَضِيقِ الْوَقْتِ .

* وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى ؛ اَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

* وَمَنْ اَدْرَكَ الرُّكُوعَ اَدْرَكَ الرَّكْعَةَ .

* وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ اِمَامِهِ كَيْفَ اَدْرَكَهُ .

* وَمَا اَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا ، وَمَا يَقْضِيهِ اَوْلَهَا .

* وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ :



[١] قِرَاءَةً.

[٢] وَسُجُودَ سَهْوٍ.

[٣] وَتِلَاوَةً.

[٤] وَسُتْرَةً.

[٥] وَدُعَاءَ قُوْتٍ.

[٦] وَتَشَهِّداً أَوْلَى إِذَا سُقِّ بِرْكَعَةٍ.

* وَالْأَوْلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامٍ .

* فَإِنْ وَاقَهُ فِيهَا، أَوْ سَلَامٌ: كُرِهَ.

* وَإِنْ سَبَقَهُ: حَرُمَ.

- وَإِنْ كَبَرَ لِإِحْرَامٍ مَعْهُ، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ: لَمْ تَنْعَقِدْ.

- وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ:
بَطَلَتْ .

* وَسُنْنَ لِإِمَامٍ :

- التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ .

- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأَوْلَى عَنِ الثَّانِيَةِ .

- وَانتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشْقَ عَلَى مَأْمُومٍ .



فصلٌ

* الأولى بالإماماة:

[١] الأولى قراءة الأفقة.

[٢] ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي.

[٣] ثم الأسنن.

[٤] ثم الأشرف.

[٥] ثم الأنقى والأورع.

[٦] ثم يقرع^(١).

* وصاحب البيت وإمام المسجد - ولو عبدا - : أحق.

- إلا من ذي سلطان فيهما.

* وحر أولى من عبد ومبعض، ومبعض أولى من عبد.

* وحاضر، وبصير، وحضري، ومتواضي، ومعير، ومستاجر:

أولى من ضدهم.

* ولا تصح إمامه فاسق مطلقاً.

(١) هذا المذهب كما في المتهى (١/٢٩٧)، خلافاً للإجماع (١/١٥٦) فإنه قال: ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.



- إِلَّا فِي جُمْعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.

* وَتَصِحُّ خَلْفَ :

- أَعْمَى أَصْمَمَ .

- وَأَقْلَفَ .

- وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ، أَوْ رِجْلَيْنِ، أَوْ أَنْفِ .

- وَكَثِيرٌ لَحْنٌ لَمْ يُحْلِ المَعْنَى .

* لَا خَلْفَ :

- أَخْرَسَ .

- وَكَافِرٌ .

* وَلَا إِمَامٌ عَاجِزٌ عَنْ شَرِطٍ، أَوْ رُكْنٌ: إِلَّا بِمِثْلِهِ .

- إِلَّا الْإِمَامَ :

[١] الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ .

[٢] الْمَرْجُونَ زَوَالٌ عَلَيْهِ .

- فَيُصَلِّي جَالِسًا ، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَامًا .

* وَلَا إِمَامٌ امْرَأٌ وَحْتَى لِرِجَالٍ أَوْ حَنَاثَى .

* وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ .



* وَلَا إِمَامَةُ مُحْدِثٍ أَوْ نَحِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

- فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَمَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ : صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ .

* وَلَا إِمَامَةُ أُمِّيٍّ ، وَهُوَ :

[١] مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ .

[٢] أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ .

[٣] أَوْ يَلْحُنُ^(١) لَهْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَجْزًا عَنْ إِصْلَاحِهِ .

إِلَّا بِمِثْلِهِ .

* وَسُنَّ وُقُوفُ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ .

* فَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

- وَالإِعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ قَدْمٍ .

* وَيَقْفُ الْوَاحِدُ أَوِ الْخُشْنِيُّ : عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا .

* وَالْمَرْأَةُ : خَلْفُهُ نَدِيًّا ، وَيَجُوزُ عَنْ يَمِينِهِ .

* وَمَنْ صَلَّى :

- عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوٍّ يَمِينِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٢٤): (يَلْحَنُ فيها: بفتح الحاء، وقال الجوهرى: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحان، أي: يخطئ، ولحانة أيضًا).



- أَوْ رَكْعَةً مُنفِرًا .

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

* وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ؛ صَحَّتِ الْقُدُوْةُ مُطْلَقاً، بِشَرْطِ: الْعِلْمِ
بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ الْإِمَامِ .

* وَإِنْ لَمْ يَجْمِعُهُمَا شُرِطٌ :

- رُؤْيَاً إِلَيْهِ الْإِمَامِ .

- أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ .

وَلَوْ فِي بَعْضِهَا .

* وَكُرْهَةُ عُلُوِّ إِمامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ .
- لَا عَكْسُهُ .

* وَكُرْهَةُ حُضُورٍ مَسْجِدٍ، وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَالًا أَوْ فُجْلًا وَنَحْوُهُ
حَتَّى يَذْهَبَ رِيْحُهُ .

فصل

* يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ :

[١] [٢] مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ لَيْسَا بِالْمَسْجِدِ .

[٣] وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَيْنِ .

[٤] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

- وَلَهُ الشَّيْبُ .

[٥] أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ .

[٦] أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ^(١) مَالِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِيهِ، أَوْ فِي مَعِيشَةِ
يَحْتَاجُهَا .

[٧] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ .

[٨] أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ .

[٩] أَوْ مَطْرِ وَنَحْوِهِ .

[١٠] أَوْ مُلَارَمَةً غَرِيْمِ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ .

[١١] أَوْ فَوْتَ رُفْقَةِ^(٢) .

وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) قال في المطلع (ص ١٢٩): (ضياع ماله): قال الجوهرى: ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضياعه وضياعاً، بالفتح: أي: هلك، والضياعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).

(٢) قال في الصحاح (ص ١٢٩): (الرُّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُّفْقَةُ بالكسر مثله).



فصلٌ

* يلزِمُ المَرِيضَ أَنْ يُصَلِّي :

[١] قَائِمًا ، وَلَوْ كَرَاهَعْ ، مُعْتَمِدًا ، أَوْ مُسْتَنِدًا .

- وَلَوْ بِأُجْرَةِ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

[٢] إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَقَاعِدًا .

- مُتَرَبِّعًا نَذْبًا .

- وَكَيْفَمَا قَعَدَ : جَازَ .

[٣] إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ : فَعَلَى جَنِيهِ .

- وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ .

* وَيُؤْمِنُ بِرُكُوعِ وَسُجُودِ عَاجِزٍ عَنْهُمَا مَا أَمْكَنَهُ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ

أَخْفَضَ .

[٤] إِنْ عَجَزَ^(١) : أَوْمَأْ بِطَرْفِهِ^(٢) ، مُسْتَحْضِرًا الفِعْلَ بِقَلْبِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣١): (عَجَزٌ): بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعْجز - بكسرها -، وحكي عن الأصمعي: عِجز - بكسر الجيم -، يعْجز بفتحها).

(٢) الطرف: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع ص ١٣٠.

[٥] وَكَذَا القَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ يُلْسَانِيهِ .

- وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا .

* فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا : انتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَأَتَمَّهَا .

* وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةً فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ .

* وَتَصِحُّ عَلَى رَاحِلَةٍ ، وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً :

[٦] لِتَنَادِي بِوَحْلٍ^(١) وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

[٢] أَوْ لِخُوفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ ، أَوْ خُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَحْوِ
عَدُوٍّ .

[٣] أَوْ عَجْزٍ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ .

- وَعَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

* وَيُعْتَبِرُ الْمَقْرُ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتُهُ عَلَى قُطْنٍ
مَنْفُوشٍ ، أَوْ صَلَّى فِي أَرْجُوحةٍ ، وَلَا ضُرُورَةٌ : لَمْ تَصِحَّ .

فَصْلٌ

* يُسَئِّنُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا :

(١) الْوَحْلُ بالتحريك: الطينُ الرقيقُ، والوَحْلُ بالتسكين، لغة رديئة. ينظر: الصاحب /٥



[١] مُبَاحًا، وَلَوْ لِتُنْهِهَ أَوْ فُرْجَةً.

[٢] لِمَحَلٌ مُعَيْنٌ.

[٣] يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(١)؛ بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ : يَوْمَانِ قَاصِدَانِ.

[٤] إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرِيَّتِهِ الْعَامِرَةِ، أَوْ خَيَامَ قَوْمِهِ.

* وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامُ

- وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

* وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

: وَ

- مَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ .

- أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

- أَوِ اثْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

أَتَمَّ .

* وَإِنْ :

(١) الفرسخ: واحد الفراسخ فارسي مغرب، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فـ ١٦ فرسخاً تساوي بالأميال ٤٨ ميلاً، والميل يساوي ١,٦٠ كيلو، وعليه فـ (١٦) فرسخاً تساوي (٧٦,٨) كيلومتر. ينظر: المطلع ص ١٣٢.



- حُسْنَ ظُلْمًا ، أَوْ بِمَطْرٍ .

- أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةً إِقَامَةً ، فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي .

قَصَرَ أَبَدًا .

فَصْلٌ

* يُبَاخُ جَمْعُ بَيْنَ ظَهِيرٍ وَعَصْرٍ وَعِشَاءِينِ بِوَقْتٍ إِحْدَاهُما .

* وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

- غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلْفَةَ : فَيُسَنُّ .

* وَيُجْمَعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ :

[١] بِسَفَرٍ قَصْرٍ .

[٢] وَمَرِيضٌ يَلْحُقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .

[٣] وَمُرْضٍ لِمَشَقَّةٍ كَثْرَةً نَجَاسَةٍ .

[٤] وَمُسْتَحَاضَةٍ وَتَحْوِهَا .

[٥] وَعَاجِزٌ عَنْ طَهَارَةٍ ، أَوْ تَيْمِمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

[٦] أَوْ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَقْتٍ ؛ كَأَعْمَى وَتَحْوِهِ .

[٧] [٨] وَلِعْدَرٍ ، أَوْ شُغْلٍ يُبِيعُ تَرْكَ جُمُوعَةٍ وَجَمَاعَةٍ .



* وَيُخَتَّصُ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعَشَاءِينَ - وَلَوْ صَلَّى بِيَتِهِ :

[١] ثَلْجٌ.

[٢] وَبَرَدٌ.

[٣] وَجَلِيدٌ.

[٤] وَوَحْلٌ.

[٥] وَرِيحٌ :

- شَدِيدَةٌ.

- بَارِدَةٌ.

[٦] وَمَطَرٌ :

- يَبْلُ الشَّيَابَ.

- وَتُوَجَّدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

* وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ.

- فَإِنِ اسْتَوَيَا : فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ.

* وَيُشْرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ مُطْلَقاً .

* وَلِجَمْعِ بِوْقَتٍ أُولَى :

[١] نَيّْةٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا.

[٢] وَأَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ، وَوُضُوءٌ خَفِيفٌ؛ فَيَبْطُلُ

بِرَاتِبَةِ بَيْنَهُمَا.

[٣] وَوُجُودُ الْعُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَسَلَامُ الْأُولَى.

[٤] وَاسْتِمْرَارُهُ - فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ - إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ.

* فَلَوْ أَخْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ:

- فِإِنْ حَصَلَ وَحْلٌ: لَمْ يَبْطُلْ.

- وَإِلَّا بَطَلَ.

* وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرُ:

- بِأُولَى: بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ، فَيُتْمِمُهَا، وَتَصُحُّ فَرْضًا.

- وَبِثَانِيَةِ: بَطَلاً، وَيُتْمِمُهَا نَفْلًا.

* وَيُشْرِطُ لِجَمْعِ بِوْقِتِ ثَانِيَةِ:

[١] نِيَّتُهُ بِوْقِتِ أُولَى؛ مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا.

[٢] وَبَقَاءُ عُذْرٍ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

لَا عَيْرُ.

* وَلَا يُشْرِطُ لِلصَّحَّةِ اتّحَادُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا:

- خَلْفَ إِمَامَيْنِ.



- أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمِعْ .

- أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِّدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً .

- أَوْ بِمَأْمُومِ الْأُولَى وَبِآخَرِ الثَّانِيَةِ .

- أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمِعْ .

صَحَّ .

فصلٌ

* تَصِحَّ صَلَاةُ الْخَوْفِ :

- بِقِتَالٍ مُبَاحٍ .

- وَلَوْ حَضَرًا .

مَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ .

* عَلَى سِتَّةِ أَوْجِهٖ .

* وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ : صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا .

- وَلَا يَلْزُمُ افْتِاحُهَا إِلَيْهَا ، وَلَوْ أَمْكَنَ .

- يُؤْمِنُونَ طَاقَتُهُمْ .

* وَلِمُصَلٍّ كَرُّ وَفَرْ لِمَصْلَحةٍ .



- وَلَا تُبْطِلُ بِطْوِلِهِ.

* وَسُنَّ لَهُ فِيهَا : حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ ; كَسِيفٍ وَسِكِينٍ .

* وَجَازَ لِحَاجَةِ : حَمْلُ نِجَسٍ ، وَلَا يُعِيدُ .

فصلٌ

* تَجِبُ الْجُمُعَةُ^(١) عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٌ .

[٢] مُكَلَّفٌ .

[٣] ذَكَرٌ .

[٤] حُرٌّ .

[٥] مُسْتَوْطِنٌ بِينَاءً ، وَلَوْ مِنْ قَصْبٍ .

- وَعَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاخُ لَهُ الْقَصْرُ .

- وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَنَارَةِ - نَصَّا - ؛ فَرَسَخٌ فَأَقْلُ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٤) : (الْجُمُعَةُ: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاث ابن سيدة).



* وَلَا تَجِبُ عَلَى :

- مَنْ يُبَاخُ لَهُ الْقَصْرُ .

- وَلَا عَبْدٍ .

- وَلَا مُبَعَّضٍ .

- وَلَا امْرَأً .

- وَلَا خُثْنَى .

* وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ :

- أَجْرَاهُ .

- وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، فَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ

- مِنَ الْأَرْبَعِينَ .

- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا .

* وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ -

[١] أَحَدُهَا : الْوَقْتُ .

- وَهُوَ : مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخرِ وَقْتِ الظَّهَرِ .

- وَتَلْزَمُ بِرَوَالٍ .

- وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ .



[٢] الثاني: استيطان أربعين، ولو بالإمام.

[٣] الثالث: حضورهم.

- ولو كان فيهم خرس أو صم، لا كلام.

- فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهرا.

[٤] الرابع: تقدم خطيبين^(١)، بدأ ركعتين.

* من شرطهما خمسة أشياء:

[١] الوقت.

[٢] والبيه.

[٣] ووقعهما حضرا.

[٤] وحضور الأربعين.

[٥] وأن يكون ممن تصح إمامته فيها.

* وأركانهما ستة:

[١] حمد الله.

[٢] والصلوة على رسول الله ﷺ.

(١) قال في المطلع (ص ١٣٦): (خطبان: واحدتهما خطبة، بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر).



[٣] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

[٤] وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ .

[٥] وَمُؤَلَّهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ .

[٦] وَالْجَهْرُ بِحِيثُ يَسْمَعُ الْعَدُدُ الْمُعْتَبُرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ .

* وَيُبَطِّلُهَا كَلَامُ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ يَسِيرًا .

* وَهِيَ بِغَيْرِ الْعَرِيَّةِ كَقِرَاءَةٍ، فَلَا تَصْحُ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ .

- غَيْرِ القراءةِ .

* وَتُسَنَّ : *

- عَلَى مِنْبِرٍ^(١)، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ .

- وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا .

- مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَارًا .

- وَقَصْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ .

- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ .

- وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُبَاخُ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٦): (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سمي المنبر).

* ولا بأس أن يخطب من صحيفه.

* ويحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه.

* ويباح:

- إذا سكت بينهما.

- أو شرع في دعاء.

فصل

* والجمعة ركعتانِ.

* وحرم إقامتها وعيده في أكثر من موضع من البلد.

- إلا لحاجة: كضيق، وبعد، وخوف فتن، ونحوه.

* فإن عدم الحاجة:

- فالصحيحة: ما باشرها الإمام، أو أذن فيها.

- فإن استوتا في إذن أو عدمه: فالسابقة بالحرام هي الصحيحة.

- وإن جهل كيف وقعتا: صلوا ظهرا.

* وسن:

- قراءة سورة الكهف في يومها.



- وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ .

- وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

* وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ .

فصل

* وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ .

* وَوَقْتُهَا : كَصَلَاةِ الضَّحَى .

* وَشُرُوطُهَا : كَالْجُمُوعَةِ، مَا عَدَ الْخُطُبَيْنِ .

* إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ : صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً .

* وَتَسْنِيَّ :

- بِصَحْرَاءِ قَرِيبَةِ عُرْفًا .

- وَسُنَّ تَبْكِيرٌ مَأْمُومٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

- عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ .

- مَا شِيفَا .

- وَتَأْخُرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ .

- وَالتَّوْسِعَةُ عَلَى الْأَهْلِ .



- والصدقة.
- ورجوعه في غير طريق غدوة.
- * ويصلّيها :
- ركعتين قبل الخطبة.
- يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ: ستًا، وفي الثانية قبل القراءة: خمساً.
- يرفع يديه مع كل تكبيره.
- ويقول: «الله أكبير كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسلیمًا كثیرًا»، وإن أحب قال غير ذلك.
- ولا يأتي بذكر بعد التكبير الأخيرة فيهما.
- ثم يقرأ الفاتحة.
- ثم **(سَبِّح)** في الركعة الأولى، ثم **(العاشرة)** في الثانية.
- فإذا سلم خطب خطبتيين.
- وأحكامهما خطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام حال الخطبة.
- * وسُنَّ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقاً، والثانية بسبعين.



- قَائِمًا .

يَحْثُمُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيْنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ.

وَيُرْعِبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى، وَبَيْنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

* وَ :

الْتَّكْبِيرَاتُ الرَّوَابِدُ.

وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا.

وَالْخُطُبَاتُ :

سُنَّةً .

* وَكُرَهَ :

تَنْفُلُ، وَقَضَاءُ فَاتَّهَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِمَوْضِعِهَا.

وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ.

* وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ: قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا.

فصل

* وَسُنَّ :

الْتَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ.



- وَإِظْهَارُهُ.

- وَجَهْرٌ غَيْرُ أُنْثَى بِهِ.

[١] فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.

[٢] وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا.

* وَفُطُورٌ آكِدُ.

[٣] وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَالْتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ:

- عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ.

- فِي جَمَاعَةٍ.

- مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- إِلَّا الْمُحْرَمَ: فَمِنْ صَلَاةِ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ.

* وَيَكْبُرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

* وَلَا يُسَنْ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

* وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ،

الله أَكْبَرُ، وَللَّهِ الْحَمْدُ».

* وَلَا يَأْسَ:



- بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَ وَمِنْكَ.

- وَلَا بِالْتَّعْرِيفِ عَشِيَّةً عَرْفَةَ بِالْأَمْصَارِ^(١).

فصل

* صَلَاةُ الْكُسُوفِ^(٢) سُنَّةً.

* مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ.

* وَوَقْتُهَا: مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِّ.

* وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ.

* وَهِيَ رَكْعَاتٌ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

(١) التعريف عشيّة عرفة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- أن يكون معه شد رحل: فلا نزاع في المنع منه.

٢- أن يكون في مسجد مصره ويصحبه رفع صوت بشدة، أو إنشاد الأشعار الباطلة ونحوه: فيمنع منه كذلك.

٣- أن يكون في مسجد مصره، ولا يصحبه صوت ونحوه، بل مجرد ذكر ودعاء: فهذا الذي وقع فيه اختلاف السلف. ينظر تفصيل ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم . ١٥٠ / ٢

(٢) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الْكُسُوفُ: مصدر كَسَفت الشَّمْسُ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا، يقال: كَسَفت الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَكُسِّفَ وَانْكَسِفَ، وَخَسِفَ وَخُسِفَ، وَانْخَسِفَ، سُتْ لِغَاتٍ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ مُخْتَصٌ بِالشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ بِالْقَمَرِ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ، وَقَالَ ثُلْبَ: كَسَفت الشَّمْسُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ، هَذَا أَجْوَدُ الْكَلَامِ).

وَسُنْنَةِ :

- تَطْوِيلُ سُورَةٍ، وَتَسْبِيحٌ .

- وَكَوْنُ أُولَى كُلِّ أَطْوَالٍ .

* وَتَصِحُّ كَالنَّافِلَةِ .

* وَلَا يُصَلِّي لِآيَةِ غَيْرِهِ؛ كَظُلْمَةٍ نَهَارًا، وَضِياءً لَيْلًا، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ،
وَصَوَاعِقَةٍ .

- إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ .

فَصْلٌ

* تُسْنِنُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا أَجْدَبَتِ^(١) الْأَرْضُ، وَقَحْطَ الْمَطَرُ^(٢) .

* وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ .

* وَهِيَ، وَالَّتِي قَبْلَهَا : جَمَاعَةً أَفْضَلُ .

(١) قال في المطلع (ص ١٣٩): (يقال: أجدبت الأرض، وجدب، وجدب، بفتح الدال وضمها وكسرها، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجدب).

(٢) قال في تاج العروس (٢٠/٧): (قال ابن دُريد: قَحَّطَتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وقد حكى الفراء: قَحَّطَ المطر، مثل: فَرَحَ، كما في الصحاح، قال ابن سيده: والفتح أعلى، وحكى أبو حنيفة: قُحَّطَ المطر، مثل: غُنِيَّ، ونقله أيضًا ابن بَرِّي عن بعضهم، إلا أنه قال: قُحَّطَ القطر).



* وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا :

[١] وَعَظَ النَّاسَ .

[٢] وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ .

[٣] وَتَرْكُ التَّشَاحْنَ (١) .

[٤] وَالصَّدَقَةِ .

[٥] وَالصَّوْمِ .

وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ .

[٦] وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ .

[٧] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا (٢)، مُتَخَشِّعًا (٣)، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا (٤) .

[٨] مُتَنَظِّفًا .

[٩] لَا مُتَطَبِّبًا .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٠): (قال الجوهري: الشحنة: العداوة، فكأن التشاحن تفاعل من الشحنة).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أي: متقصدًا للتواضع، وهو ضد التكبر).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أي: متقصدًا للخشوع، والخشوع، والتخشع والإخشع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء).

(٤) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا: قال الجوهري: تذلل له، أي: خضع، وتضرع إلى الله: ابتله، فكأنه يخرج خاضعًا مبتلهًا في الدعاء).

[١٠] وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشَّيْوخُ .

- وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ .

- وَيُبَاخُ خُرُوجُ أَطْفَالٍ وَبَهَائِمَ .

[١١] فَيُصَلِّيُ .

[١٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً .

[١٣] يَفْتَتِحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كُخُطْبَةٍ عِيدٍ .

[١٤] وَيُكْثُرُ فِيهَا إِلَاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ .

* وَسُنَّ :

- وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ الظَّرَابِ، وَتَوَضُّعٌ، وَاعْتِسَالٌ مِنْهُ .

- وَإِخْرَاجٌ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا .

* وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ؛ سُنَّ قَوْلُ :

- «اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا^(١)، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٢)

وَالْآكَامِ^(٣) وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» .

(١) أي: أنزله حوالي المدينة، حيث مواضع النبات، لا علينا في المدينة، ولا في غيرها من المباني والمساكن. ينظر: المطلع ص ١٤٣ .

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٣): (قال الجوهري: الظراب - بكسر الراء - واحد الظراب، وهي الروابي الصغار، وقال مالك: الظراب، الجُبِيلُ المنسط).

(٣) بفتح الهمزة تليها مَدَّ، على وزن: آصال، وبكسر الهمزة بغير مَدَّ على وزن: جبال، =



- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].
وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». *

= وقال القاضي عياض : وهو ما غلط من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها ، وقال مالك : هي الجبال الصغار . ينظر المطلع ص ١٣٤ .



كتاب الجنائز^(١)

* يسِنْ :

- الاِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ .

- وَالإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ .

* وَتُسَنْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ .

- مُسْلِمٌ .

- غِيَّاً .

- مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ .

- بُكْرَةً وَعَشِيَّةً .

- وَفِي رَمَضَانَ لَيْلًا .

* وَتَذَكِيرَهُ :

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥) : (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب المشارق: الجنائز - بفتح الجيم وكسرها - : اسم للميّت والسرير، ويقال: للميّت بالفتح، وللسير بالكسر، وقيل بالعكس، آخر كلامه . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له: جنازة، ولا: نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهري).



[١] التَّوْبَةَ .

[٢] وَالْوَصِيَّةَ .

* وَيَدْعُو لَهُ عَائِدٌ بِالْعَافِيَةِ وَالصَّلَاحِ .

* وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ .

* وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللهِ .

* وَلَا يَحِبُّ التَّدَاوِي ، وَلَوْ طَنَّ نَفْعُهُ .

- وَتَرُكُهُ أَفْضَلُ .

- وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ .

* وَيُبَاحُ كَتْبُ قُرْآنٍ وَذِكْرٌ بِإِنَاءِ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ ، وَمَرِيضٌ ،
وَسِقِيَانِهِ .

* وَإِذَا نُزِلَ (١) بِهِ ؛ سُنَّ لِأَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ تَعَاهُدُ :

[١] بَلْ حَلْقَهُ بِمَاِ أَوْ شَرَابٍ ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ .

[٢] وَتَلْقِينُهُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً .

- وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُهُ بِرِفْقٍ .

(١) قال في المطلع (ص ١٤٥): (نُزِلَ به: مبنيٌ للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل به الملك لقبض روحه).



[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

[٤] وَ~~وَ~~^{وَ}يُسَّ~~وَ~~^{وَ} عِنْدُهُ.

[٥] وَتَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ.

- وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

* وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ فِيمَنْ يُحِبُّ.

* وَيُوصَى لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ.

* فَإِذَا مَاتَ سُنَّ:

[٦] تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ.

- وَيُبَاحُ مِنْ مَحْرَمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى.

- وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَهُ.

[٧] وَقَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٨] وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةِ.

[٩] وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ.

[١٠] وَخَلْعُ ثِيَابِهِ.

[١١] وَسَتْرُهُ بِشَوْبِ.

[١٢] وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَأَةً.

[٨] وَتَفْرِقَةٌ وَصِيَّةٌ.

* وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

فَصْلٌ

* وَغَسْلُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

* سِوَى :

[١] شَهِيدٌ مَعْرَكَةٌ.

[٢] وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا.

وَلَوْ كَانَا أُنْثِيَّنِ، أَوْ عَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ.

* وَشُرِطٌ فِي مَاءِ :

[١] طَهُورٍ يَّةٌ.

[٢] وَإِبَاحَةٌ.

* وَفِي غَاسِلٍ :

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَعَقْلٌ.

[٣] وَتَمْيِيزٌ.



* والأفضلُ: ثقةٌ عارِفٌ بِأَحْكَامِ الغُسلِ:

* وإذا أخذَ في غسلِه:

[١] سترَ عورَتهُ وُجُوبًا.

[٢] وسُنَّ تَجْرِيدُهُ.

[٣] وَسَتْرُهُ عَنِ الْعَيْوَنِ تَحْتَ سِترٍ.

- وَكُرَهٌ حُضُورٌ غَيْرٌ مُعِينٌ فِي غَسلِهِ.

[٤] ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وُجُوبًا؛ كَغَسلِ الْحَيِّ.

[٥] وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرَ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيَكُونَ ثَمَّ بَخُورٌ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ.

[٦] ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَجْبِيَهُ بِهَا.

[٧] وَحَرَمَ مَسْ عَوْرَةً مِنْ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ.

[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ - وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِمَاءٍ - بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسُحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ^(١) فَيَنْظُفُهُمَا.

[٩] ثُمَّ يُوَضِّعُهُ اسْتِحْبَابًا.

(١) قال في المطلع (ص ١٤٧): (منْخَرِيهِ: تشنيه منخره - بفتح الميم وكسر الخاء - ، قال الجوهري: المَنْخَرُ: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إتباعاً لكسر الخاء، كما قالوا: مِنْتَن، وهو نادران، والمَنْخُورُ لغة فيه).



- وَلَا يُدْخُلُ مَاءً فِي فَمِهِ وَأَنفِهِ .

[١٠] وَيَعْسِلُ رَأْسَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُغْلِهِ^(١) .

[١١] وَيَعْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ .

[١٢] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ .

* وَكُرِهَ اقْتِصَارُ عَلَى غَسْلِهِ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَحْرُجْ شَيْءٌ .

* فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعِ

* فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا :

- حُشِيَ بِقُطْنٍ .

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْ؛ فَبِطِينٍ حُرٌ^(٢) .

- ثُمَّ يَعْسِلُ الْمَحَلَّ، وَيُوَضِّأُ وُجُوبًا .

* وَسَقْطٌ^(٣) لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَمَوْلُودٍ حَيًا .

(١) قال في المصباح المنير (١/٨٢): (الْأُفْلُ: مثل: فُلْ، حَالَةُ الشَّيْءِ، وَهُوَ الشَّيْنِ الَّذِي يَقْعُدُ أَسْفَلَ الصَّافِي).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٨): (أَيْ: خالص).

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٩): (السَّقْطُ: الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَمَامِهِ، بِكَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِهَا، وَضَمِّهَا).



فصل

- * وَتَكْفِينُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ .
- * وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِحَقِّهِ :
- ثُوبٌ وَاحِدٌ .
- لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ .
- يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .
- * وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ :
- فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيَضِّ مِنْ قُطْنٍ .
وَكُرْهَةٌ فِي أَكْثَرَ .
- تُبَسِّطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عُودٍ .
- وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا .
- وَالْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا .
- ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلِقًا .
- ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ الْلَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ .
- ثُمَّ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ .

- وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِيِّينَ عِنْدَ رَأْسِهِ.

- ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

* وَسُنَّ لِامْرَأَةِ وَخُنْثَى: خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، إِزارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانٍ.

* وَلِصَغِيرَةِ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانٍ.

* وَلِصَبِيِّ: ثُوبٌ وَاحِدٌ.

- وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ، مَا لَمْ يَرِثُهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

فصلٌ

* وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

* وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أُنْشِي أَوْ عَبْدًا.

* وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.

* وَشُرُوطُهَا ثَمَانَيْةٌ:

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَالتَّكْلِيفُ.

[٣] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٤] وَسَتْرُ الْعُورَةِ.



- [٥] واجتناب النجاسة.
- [٦] وحضور الميت إن كان بالبلد.
- [٧] وإسلام المصلى والمصلى عليه.
- [٨] وطهارتهما ولو بترابِ.
- * وآركانها سبعَةٌ:
- [١] القيام في فرضها.
- [٢] والتكبيرات الأربع.
- [٣] وقراءة الفاتحة.
- [٤] والصلوة على النبي ﷺ.
- [٥] والدعاء للميت.
- [٦] والسلام.
- [٧] والترتيب.
- * وسن قيام إمام ومنفرد عند:
- صدر رجلٍ.
- ووسط^(١) امرأة.
-
- (١) وسط: بتحريك السين، قال في الصحاح (١١٦٨/٣): (يقال: جلست وسط القوم

* وَصِفْتُهَا :

[١] أَنْ يُنْوِيَ .

[٢] ثُمَّ يُكَبِّرَ .

[٣] وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

[٤] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَفِي التَّشَهِيدِ .

[٥] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ .

- وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ .

[٦] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَقْفَى قَلِيلًا .

[٧] وَيُسَلِّمَ .

- وَتُجْزِي وَاحِدَةً .

- وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

فَصْلٌ

* وَحَمْلُهُ وَدُفْنُهُ : فَرْضٌ كِفَايَةٌ .

* وَيَسْقُطُانِ وَتَكْفِينِ بِكَافِرٍ .

= بالتسكين؛ لأنَّه ظرف، وجلست في وسَط الدار بالتحريك؛ لأنَّه اسم، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو (وسط)، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو (وسط) بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه).



* وَسْنَ :

[١] كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

[٢] وَرَاكِبٌ خَلْفَهَا .

[٣] وَقُرْبٌ مِنْهَا .

[٤] وَإِسْرَاعٌ بِهَا .

[٥] وَتَعْمِيقٌ قَبْرٌ وَتَوْسِيعُهُ .

* وَكُرْهَ :

[٦] رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا ، وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ .

[٧] وَإِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشْبًا ، أَوْ مَا مَسَّهُ النَّارُ .

[٨] وَتَجْصِيصُهُ^(١) .

[٩] وَبِنَاءً .

[١٠] وَكِتابَةً .

[١١] وَمَشْيٌ .

[١٢] وَجُلوسٌ عَلَيْهِ .

(١) تجصيصه: بناؤه بالجنس وهو ما يبني به، والجنس: بكسر الجيم وفتحها. ينظر:
المطلع ص ١٥٢.

* وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.

* وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

* وَحَرَمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ.

- إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

* وَسُنَّ:

[١] أَنْ يُدْخَلُ مَيْتٌ مِنْ عِنْدِ رَجْلِيهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهْلٌ.

[٢] وَقَوْلُ مُدْخِلِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[٣] وَحَنْثُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُهَا.

[٤] وَتَلْقِينِهِ^(١).

(١) قال ابن قدامة (٣٧٧/٢): (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجده فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولًا، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة).

وقال شيخ الإسلام (مجمع الفتاوى ٢٩٨/٢٤): (هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالآقوال فيه ثلاثة:



[٥] والدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

[٦] وَرَشْ شَقْبَرِ بِمَاِ.

[٧] وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرِ.

* وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ: حَرُمَ شَقْبَرِ بَطْنَهَا.

- وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ مِنْ تُرْجَحِ حَيَاةِهَا.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ: لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ.

* وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيَا: شَقْبَرِ لِلْبَاقِيِ.

* فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الشَّقْ:

- أُخْرَجَ؛ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيُكَفَّنَ بِلَا شَقْ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ؛ غُسْلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَصُلْبَيِ عَلَيْهِ مَعَهَا.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهَرٍ فَأَكْثُرُ: صُلْبَيِ عَلَيْهَا دُونَهُ.

فصل

* وَتَعْرِيَةُ مُسْلِمٍ - وَلَوْ صَغِيرًا - إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: سُنَّةٌ.

* فَيُقَالُ لِمُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ».

* وَيَرُدُّ مَعْزَى بِقَوْلٍ : «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَجَمَنَا وَإِيَّاكَ» .

* وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلْتْ وَجْعَلَ شَوَّابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ : نَفَعُهُ ذَلِكَ .

* وَتُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ .

* وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

- وَإِنْ عَلِمْنَ أَنَّهُ يَقْعُ مِنْهُنَ مُحَرَّمٌ : حَرُمَتْ .

* وَيَجُوزُ البُكَاءُ^(١) عَلَى الْمَيْتِ .

: وَيَحْرُمُ نَدْبُ^(٢) .

- وَنِيَاحَة^(٣) .

- وَشَقُّ ثُوبٍ، وَلَطْمُ خَدٍ وَنَحْوِهِ .

* وَيَعْرِفُ الْمَيْتُ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(١) قال في الصحاح (٦/٢٢٨٤): (البكاء: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجه).

(٢) قال في الصحاح (١/٢٢٣): (نَدْبَ الْمَيْتِ، أي: بكى عليه وعدَّ محاسنه، يَنْدُبُه نَدْبًا، والاسم النَّدْبَة بالضم).

(٣) قال في المطلع (ص ١٥٤): (النياحة: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت ورنة وندبة).



كتاب الزكاة

* شروط وجوها خمسة أشياء:

[١] الإسلام.

[٢] والحرمة، لا كمالها.

- فتجب على المبعض بقدر ملكه.

[٣] وملك النصاب.

[٤] والملك التام.

[٥] وتمام الحول.

* وتحب في مال الصغير والمجنون.

* وهي في خمسة أشياء:

[٦] سائمة بهيمة الأنعام.

[٧] والخارج من الأرض.

[٨] والعسل.

[٩] والأثمان.

[٥] وَعُرْوَضٌ^(١) التِّجَارَةِ.

* وَيَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ.

* وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

* وَشُرِطَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

[٦] أَنْ تُتَخَذَ لِلَّدَرِ وَالنَّسْلِ وَالسَّمِينِ، لَا لِلْعَمَلِ.

[٧] وَأَنْ تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

[٨] وَأَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا.

* فَأَقْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ^(٢): خَمْسٌ، وَفِيهَا: شَاةٌ.

- وَفِي عَشْرٍ: شَاثَاتٍ.

- وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٧٣): (الْعُرْوَضُ: جمع عَرْضٍ، بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمسي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا، وأما العرض - بفتح الراء - فهو كثرة المال والمتعة، وسمى عرضاً؛ لأنَّه عارض عرض وقَّا، ثم يزول ويفنى. نقله عياض في مشارقه بمعناه).

(٢) قال في المطلع (ص ١٥٦): (الْإِبْلُ: هو بكسير الهمزة والباء، مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إِبْلٌ - بسكون الباء للتخفيف - ذكره الجوهري).



- وفي خمس وعشرين: بنت مخاض^(١)، وهي التي لها سنة.
- وفي سبعة وثلاثين: بنت لبون^(٢)، وهي التي لها سنتان.
- وفي سبعة وأربعين: حقة^(٣)، وهي التي لها ثلاثة سنين.
- وفي إحدى وستين: جذعة^(٤)، وهي التي لها أربع سنين.
- وفي سبعة وأربعين: بنتا لبون.
- وفي إحدى وتسعين: حقنان.
- وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاثة بنات لبون.
- ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

فصل

* وأقل نصاب البقر: ثلاثة، وفيها: تبع^(٥)، وهو ما له سنة.

(١) المخاض - بفتح الميم وكسرها -: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، وإنما سمي بذلك: لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر: المطلع ص ١٥٧.

(٢) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن. ينظر: المطلع ص ١٥٧.

(٣) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها. ينظر: المطلع ص ١٥٨.

(٤) جذعة: ومفرد جذعات، مثل: قصبة وقصبات، ينظر: المصباح المنير ٩٤/١.

(٥) قال في المطلع (ص ١٩٥): (قال الأزهري: التبع الذي أتى عليه حول من أولاد

البقر، قال الجوهري: والأئم تبعة، وقال القاضي: هو المنقطع من أمة، فهو =

- وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

- وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

* وَأَقْلُ نِصَابِ الْعَنَمِ : أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا : شَاءُ .

مِنَ الْمَعْزِ : لَهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ .

أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّاْنِ : لَهَا سِتَّةٌ أَشْهُرٍ .

- وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ .

- وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

- وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ : أَرْبُعُ شِيَاهٍ .

- ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاءٍ : شَاءُ .

* وَالْخُلْطَةُ^(١) - بِشَرِطِهَا - تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ .

فَصْلٌ

* تَحِبُّ الرَّزَكَةُ فِي كُلِّ :

[١] مَكِيلٍ .

= تَبِيعُهَا ، وَيَقُولُ عَلَى ذَلِكَ) .

(١) الْخُلْطَةُ ، بِضْمِ الْخَاءِ الشَّرْكَةُ . يَنْظُرُ : الْمَطْلُعُ ص ١٦١ .



[٢] مُدَخَّرٌ.

* مِنْ حَبَّهُ، مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ.

* فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحُبُوبِ؛ كَالْحِنْطَةِ^(١)، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ^(٢)، وَالْحِمَّصِ^(٣)، وَالْجُلْبَانِ^(٤)، وَالْعَدْسِ، وَالْتَّرْمُسِ^(٥)، وَالْكِرْسَنَةِ^(٦)، وَبِزْرِ^(٧) الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ^(٨)، وَبِزْرِ الرَّيَاحِينِ وَالْقِثَاءِ^(٩).

(١) الحِنْطَةُ، بالكسر: البُرُّ. ينظر: القاموس المحيط ص ٦٦٣.

(٢) قال في المطلع (ص ١٦٤): (الأَرْزُ: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أَرْزٌ كأمين، وأَرْزٌ كأشد، وأَرْزٌ كقتل، وأَرْزٌ كعهد، ورُزْ كمد، ورُنْزْ كقتل).

(٣) قال في المصباح المنير (١٥٠/١): (الْحِمَّصِ: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

(٤) الجُلْبَانُ: سكون اللام، الواحدة جلبانة، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه، وأعظم جرمًا. ينظر: تهذيب اللغة ٦٥/١١، مشارق الأنوار ٥٠/١.

(٥) قال في القاموس المحيط (ص ٥٣٤): (الْتَّرْمُسُ، بالضم: حمل شجر له حب مضلع محجز، أو الباقي المצרי).

(٦) قال في تاج العروس (٣٦/٥٠): (الْكِرْسَنَةُ، بكسر الكاف وشد النون المفتوحة، أهمله الجوهرى وصاحب اللسان، وهي شجرة صغيرة، لها ثمر في غلاف مصدع).

(٧) بفتح الباء وكسرها. ينظر: المطلع ص ٢٧٦.

(٨) قال في المصباح المنير (٥٢٥/٢): (الْكَتَانُ: بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمى بذلك؛ لأنَّه يكتن، أي: يسود إذا ألقى بعضه على بعض).

(٩) قال في المصباح المنير (٤٩٠/٢): (الْقِثَاءُ: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار).

لَا فِي :

- نَحْوٌ : جَوْزٌ ، وَتَيْنٌ ، وَعُنَابٌ^(١) .

- وَلَا فِي بَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ ؛ كَتْفَاحٌ ، وَإِجَاصٌ^(٢) ، وَكُمْثَرَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

بِشَرْطَيْنِ :

[١] أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْعَنَ نِصَابًا .

- وَقَدْرُهُ - بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍ ، وَجَفَافِ ثَمَرٍ - : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ^(٣) .

* وَهِيَ : ثَلَاثُمَائَةٌ صَاعٌ ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَهِيَ ثَلَاثُمَائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالْمَدْمَشِيِّ .

[٢] الثَّانِي : مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبِهَا .

(١) العناب: بالضم، الواحدة عتابة. ينظر: الصداح ١٨٩/١.

(٢) الإجاص: بالكسر مشددة، ضرب من المشمش. ينظر: تصحيح التصحيف (ص ٨٣)، تاج العروس ٤٧٤/١٧.

(٣) الوسق: بفتح الواو وكسرها. ينظر: المطلع ص ١٦٤.

والوسق: ستون صاعاً، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لتحفظ وتنقل، فخمسة أوسق تساوي (٣٠٠) صاع، والصاع كما سبق يساوي (٢٠٤٠) غرام، فالمجموع (٦١٢٠٠) غرام، وبالكيلو غرام (٦١٢) تقريباً من البر المتوسط.



* وَهُوَ :

- فِي الْحَبِّ اشْتِدَادُ .

- وَفِي التَّمَرِ بُدُؤُ صَالَحٍ .

* وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .

* وَيَجِبُ :

[١] الْعُشْرُ : فِيمَا سُقِيَ بِلَا كُلْمَةٍ .

[٢] وَنَصْفُهُ : فِيمَا سُقِيَ بِهَا .

[٣] وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ : فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا .

[٤] فَإِنْ تَفَاقَوْتَا : اعْتَبِرَا الْأَكْثَرُ نَفْعًا وَنُنْمُوا .

[٥] وَمَعَ الْجَهْلِ : الْعُشْرُ .

* وَيَجْتَمِعُ عُشْرُ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ حَرَاجِيَّةٍ .

- وَهِيَ : مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقْسَمْ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ - غَيْرَ مَكَّةَ -
كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ .

* وَفِي الْعَسَلِ : الْعُشْرُ، سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ :

- مَوَاتٍ .

- أَوْ مَمْلُوكَةٍ .



- * وَنِصَابُهُ: مَائَةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا عَرَاقِيَّةً^(١).
- * وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ^(٢) نِصَابًا بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيهٍ: فَنِيهِ رُبُّعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.
- * وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ الْكُثُرُ وَلَوْ قَلِيلًا - : الْخُمُسُ.
- يُضْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ.
- وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ دَيْنٌ.
- وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ؛ وَلَوْ أَجِيرًا، لَا لِطَلَبِهِ.

فصلٌ

- * وَيَجِبُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبُّعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نِصَابًا.
- * فَنِصَابُ:

- ذَهَبٌ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(٣).

(١) والرطل تسعون مثقالاً، فـ(١٦٠ رطلاً) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمثقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (٦١,٢٠٠) كيلو.

(٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهرى: سمي معدناً لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامة فيه، يقال: عدن بالمكان، يعدن - بكسر الدال - عدوناً، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدناً لإقامة الناس فيه).

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٠): (المثقال - بكسر الميم - في الأصل: مقدار من



- وَفَضْيَةٌ : مَائَتَانِ دَرْهَمٍ ^(١).

* وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

* وَتُضَمُّ قِيمَةُ عَرْضِ تِجَارَةٍ :

- إِلَى أَحَدِ ذَلِكَ .

- وَإِلَى جَمِيعِهِ .

* وَلَا زَكَاهَةٌ فِي حُلُبٍ مُبَاحٍ مَعَدٌ :

- لَا سْتِعْمَالٍ .

- أَوْ إِعَارَةٍ ، - وَلَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ .

غَيْرَ فَارٌّ مِنْ زَكَاهٍ .

* وَتَجُبُ فِي :

- مُحَرَّمٍ .

= الوزن، أي شيء كان، من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿يُشَقَّالَ ذَرْقَهُ﴾ [النساء: ٤٠] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة مماثلة غير خارجة عن مقادير حب الشعير).

وهذه الشنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: $20 \text{ مثقالاً} \times 4,25 = 85$ غراماً من الذهب.

(١) الدَّرَاهِمُ: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمائتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالاً، وعليه نصاب الفضة بالغرامات: $140 \text{ مثقالاً} \times 4,25 = 595$ غراماً من الفضة.

- وَمَعْدٌ لِلْكِرَى أَوِ النَّفَقَةِ.

إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

* وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلِّ مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ
بِنَقْدٍ.

* وَتَجِبُ :

- إِزَالَةُ.

- وَزَكَاتُهُ.

إِلَّا إِذَا اسْتَهْلِكَ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا.

* وَبِيَاحٌ لِذَكَرٍ مِنْ فِضَّةٍ:

[١] خَاتَمٌ^(١).

- وَلُبْسٌ بِخَنْصِرٍ^(٢) يَسَارٌ أَفْضَلُ.

- وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِتْقَالٍ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ.

[٢] وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ١٧٢): (الخاتم: هذا المعروف، فرأى عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها، وحكي الجوهرى فيه: خاتام بوزن سَابِطٍ، وخَيْتَام بوزن بَيْطَارٍ).

(٢) خَنْصِر، بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى. ينظر: لسان العرب ٤/٢٦١.

(٣) قال في الصحاح (١٢٦٠/٣): (قبيعة السيف: ما على طرف مَقْبِضِهِ من فضَّةٍ أو حديـلـ).



[٣] وَجْلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ^(١)، وَجَوْشَنْ، وَخُودَةٌ.

- لَا رِكَابٌ، وَلِجَامُ، وَدَوَاهُ، وَنَحْوَهَا.

* وَبِيَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ:

[٤] قَبِيعَةٌ سَيْفٌ.

[٢] وَمَا دَعْتُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً.

* وَلِنِسَاءٍ: مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ.

- وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَلْفِ مِنْقَالٍ.

* وَلِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ التَّحْلِي بِنَحْوِ جَوْهَرٍ وَيَا قُوتٍ.

* وَيَقُومُ عَرْضُ التَّجَارَةِ - وَهُوَ مَا يُعَدُ لِلبيعِ وَالشَّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ :-
بِالْأَحَظَّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

فصل

* وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجْبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى: فَرْضًا.

* وَمَصْرُفُهَا: كَرَكَاءٌ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٧): (منطقة) - بكسر الميم وفتح الطاء - : قال الجوهري:
انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها
خاصة).

* وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا دِينٌ؛ إِلَّا مَعَ طَلْبٍ.

* وَتَجِبُ :

[١] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ :

- نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَّتُهُ.

- وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَدَابَّةٍ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ
يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحِفْظٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ^(١) وَنَحْوِهِ.

* فَيُخْرِجُ عَنْ :

[١] نَفْسِيهِ .

[٢] وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ .

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ؛ بَدَأَ :

[١] بِنَفْسِيهِ .

[٢] فَزَوْجَتِهِ .

[٣] فَرَقِيقِهِ .

(١) قال في المصباح المنير (٤١/٤١): (البِذَلَّةُ: مثال سدرة، ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة).



[۴] فَأَمْهِ.

[۵] فَأَبِيهِ.

[۶] فَوَلَدِهِ.

[۷] فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ.

* وَتَسْنُنُ عَنْ جَنِينِ

* وَ:

- تَحِبُّ بِغُرُوبِ شَمْسٍ لَيْلَةً عِيدِ الْفِطْرِ.

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

- وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ.

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُعْصَى وُجُوبًا.

* وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقْطٍ^(۱).

* وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبْرٌ، فَانْفَعُ.

(۱) قال في المطلع (ص ۱۷۶): (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يُعمل من اللبن المخipس، وقال ابن الأعرابي: يُعمل من ألبان الإبل خاصة).

* فَإِنْ عُدِمَتْ : أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍ يُقْتَاتُ .

* وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِي الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ .

- وَعَكْسُهُ .

فصلٌ

* يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَورًا ؛ كَنْدِرٍ وَكَفَارَةً ، إِنْ أَمْكَنَ .

- وَلَهُ تَأْخِيرٌ لِعُذْرٍ .

* وَمَنْ :

- جَحَدَ وُجُوبَهَا عَالِمًا : كَفَرَ ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا .

- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوِنًا : أَخِذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ .

* وَيُلَزِّمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَهُمَا .

- وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةً ؛ كَمَالِهِ .

* وَسُنَّ لِمُخْرِجِ إِظْهَارِهَا .

* وَحَرُمَ نَقلَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا ، وَتُجْزِي .

* وَإِنْ كَانَ المُزَكِّي فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ :

- أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ .



- وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَّتُهُ فِي بَلْدَ نَفْسِهِ.

* وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا :

[١] لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ .

[٢] إِذَا كَمَلَ^(١) النِّصَابُ .

- لَا مِنْهُ لِحَوْلَيْنِ .

* وَلَا تُدْفعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ .

* وَهُمْ :

[٣] الْفُقَرَاءُ .

[٤] وَالْمَسَاكِينُ .

[٥] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

[٦] وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ .

[٧] وَفِي الرِّفَاقَبِ .

[٨] وَالْغَارِمُونَ .

[٩] وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ .

[١٠] وَابْنُ السَّيِّلِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٥٦): (ذكر ابن سيده وغيره: فتح ميم (كمل)، وضمها، وكسرها، وقال الجوهرى: والكمال: التمام، وفيه ثلاثة لغات، والكسير أردؤها).

* ويَجُوزُ الاقتْصارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ .

* وَتُسْنَ إِلَى مَنْ لَا تَنْزَهُهُ مُؤْتَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

* وَمَنْ أَبِيَحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ؛ أَبِيَحَ لَهُ سُؤَالُهُ .

* وَيَجِبُ قَبْوُلُ مَا لِ طَيْبٍ أَتَى بِلَا مَسَأَلَةٍ وَلَا اسْتِشَارَافٍ نَفْسٍ .

* وَإِنْ :

- تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلعلْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلِعِبَادَةِ .

- وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنِ التَّكْسِبِ وَالاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ :

أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةِ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ .

فَصْلٌ

* وَلَا يُحْرِزُ دَفْعَهَا :

[١] إِلَى كَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ .

[٢] وَلَا إِلَى كَامِلٍ رِقٌ غَيْرِ :

- عَامِلٍ .

- وَمُكَاتِبٍ .

[٣] وَلَا إِلَى فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ مُسْتَغْنِيَنِ بِنَفْقَةِ وَاحِدَةٍ .



[٤] وَلَا لِبْنِي هَاشِمٌ، وَهُمْ سُلَالَتُهُ.

[٥] وَلَا مَوَالِيهِمْ.

* وَإِنْ دَفَعَهَا لِعَيْرٍ مُسْتَحْقَّهَا لِجَهْلٍ، ثُمَّ عَلِمَ حَالَهُ: لَمْ تُجْزِئُهُ.
إِلَّا لِغَنِيٍّ إِذَا ظَنَهُ فَقِيرًا.

* وَسُسْنُ صَدَقَةُ التَّطْوِيعِ كُلَّ وَقْتٍ.

* وَكَوْنُهَا:

[٦] سِرًّا.

[٧] بِطِيبِ نَفْسٍ.

[٨] فِي صِحَّةٍ.

[٩] وَرَمَضَانَ.

[١٠] وَوْقَتِ حَاجَةٍ.

[١١] وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ.

[١٢] وَعَلَى جَارٍ.

[١٣] وَذَوِي رَحْمٍ، لَا سِيمَاءَ مَعَ عَدَاؤِهِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.
أَفْضَلُ.

* وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَبْطِلُ الثَّوَابُ بِهِ.



كتاب الصيام

* وَهُوَ إِمْسَاكٌ بِنَيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءِ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمِنٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

* وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَحْبُّ :

[١] بِرُوقِيَّةِ هِلَالِهِ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يُرِّ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الْثَلَاثَةِ مِنْ شَعْبَانَ: لَمْ يَصُومُوا .

[٣] وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا :

- وَجَبَ صِيَامُهُ حُكْمًا ظَنِيَّا احْتِيَاطًا بِنَيَّةِ رَمَضَانَ .

- وَيُجزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ .

- وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيْحِ ، وَوُجُوبِ كَفَارَةِ بِوْطَءٍ فِيهِ ، وَنَحْوِهِ ، مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ .

- وَلَا تَثْبُتُ بِقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَحْوِ طَلاقٍ وَعِتَاقٍ .

* وَالْهِلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا : لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ .

* وَإِذَا ثَبَّتْ رُؤُوْيَتُهُ بِلَدِّ : لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ .

* وَإِنْ ثَبَّتْ نَهَارًا : أَمْسَكُوا وَقَضُوا .

* وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَبْرُ :

[١] مُكَلَّفٌ .

[٢] عَدْلٌ .

- وَلَوْ عَبْدًا .

- أَوْ أَنْثَى .

- أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ .

- وَلَا يَخْتَصُ بِحَاكِمٍ .

- وَتَبَثُّ بِقِيَّةُ الْأَحْكَامِ .

* وَمَنْ رَأَهُ وَحْدَهُ :

- لِشَوَّالٍ : لَمْ يُفْطِرْ .

- وَلِرَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ : لَزِمَّهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ

الشَّهْرِ، مِنْ طَلاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَغَيْرِهِمَا .

فَصْلٌ

* وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٌ .

[٢] قَادِرٌ .



[٣] مُكَلَّفٌ .

* لَكِنْ عَلَى وَلِيٍّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادُهُ .

* وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ :

- أَفْطَرَ .

- وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٌ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَارَةٍ .

* وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرْهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٌ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ .

* وَكُرْهَ صَوْمٌ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ خَافَتاً عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ .
- وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَتَاهُ .

- وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ - إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ - : إِطَاعَمٌ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

* وَيَجُبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَادٍ مَعْصُومٌ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ .

* وَشُرِطَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ : نِيَّةٌ مُعَيَّنةٌ مِنَ اللَّيْلِ .
- وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافٍ .

- لَا نِيَّةٌ لِالْفَرِضِيَّةِ .

* وَيَصُحُّ صَوْمٌ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّتِهِ نَهَارًا؛ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .

- وَيُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيُّ الْمُثَابُ عَلَيْهِ: مِنْ وَقْتِهَا .
- * وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا: فَقَدْ نَوَى .
- وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ .

فصلٌ

* وَمَنْ :

- [١] أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ .
- [٢] أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ؛ مِنْ كُحْلٍ وَنَحْوِهِ .
- [٣] أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا .
- أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغُهُ بِحَلْقِهِ .
- أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً فَابْتَلَعَهَا .
- [٤] أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ .
- [٥] أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى .
- أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ: فَأَمْنَى
- أَوْ أَمْذَى .
- [٦] أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمُ .
- عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ .



- * لَا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ .
- * وَلَا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ .
- * وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ جَمِيعِ الْمُفْتَرَاتِ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا .
- * وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقِ حَلْقَهُ .
- وَلَوْ بَالَغَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .
- * وَلَا إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْغُبَارُ حَلْقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ .
- * وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ .

فضلٌ

* وَمَنْ جَامَعَ :

- فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .

- فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ لِمِيَتِ أَوْ بَهِيمَةٍ .

- فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ .

- مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا .

: لِرِمَهُ

[١] الْقَضَاءُ .



[٢] **وَالْكُفَّارُ.**

* **وَهَكُذا مَنْ جُوْمَعَ:**

- **إِنْ طَاوَعَ.**

- **غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.**

* **وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ: لَزِمَتُهُ ثَانِيَةً.**

- **كَمْنُ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَرَ.**

* **وَلَا كَفَّارَةً بِغَيْرِ:**

[١] الْجِمَاعِ.

[٢] وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ^(١).

نَهَارَ رَمَضَانَ.

* **وَهِيَ:**

[١] عِنْقُ رَقَبَةٍ، مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) الإنزال بالمساحقة كالجماع، كذا في التنقيح (ص ١٦٤)، والمنتهى (٧٢/٢)، خلافاً للإلقناع (٣١٣/١).



* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : سَقَطْتُ .

- بِخِلَافِ كَفَارَةِ حَجَّ ، أَوْ ظِهَارٍ ، أَوْ يَمِينٍ .

* وَسُنَّ :

[١] تَعْجِيلُ فِطْرٍ .

[٢] وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ^(١) .

[٣] وَقُولُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ .

* وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ : قَضَى عَدَدَ آيَاتِهِ .

- وَيُسَنُّ عَلَى الْفَوْرِ .

- إِلَّا إِذَا بَقَيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ : فَيَجِبُ .

* وَلَا يَصِحُّ ابْنَادُ تَكْلُوعٍ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ .

- فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً ، ثُمَّ قَبَيْهُ نَفْلًا : صَحَّ^(٢) .

* وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخَرِ بِلَا عُذْرٍ .

(١) قال في المطلع (ص ١٨٧) : (قوله: (وتأخير السحور)، قال صاحب المطالع: السحور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(٢) كما في التنقیح (ص ١٦٣) والمنتھی (١٩/٢)، خلافاً لما في الإقناع (٣٠٩/١)، حيث صرحت ببطلان القضاء وعدم صحة النفل؛ لعدم صحة النفل قبل القضاء.

– فَإِنْ فَعَلَ، وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ .
*** وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ: أَطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ .**

– وَلَا يُصَامُ عَنْهُ .

فصلٌ

- * يُسَنُ صَوْمُ التَّطْوِيعِ :**
- [١] وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ .
- [٢] وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .
- وَأَيَّامُ الْبِيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .
- [٣] وَالْخَمِيسِ .
- [٤] وَالْإِثْنَيْنِ .
- [٥] وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ .
- وَالْأَوْلَى تَتَابُعُهَا .
- وَعَقِبَ الْعِيدِ .
- وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ: كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ .



[٦] وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ.

- وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَارَةُ سَنَةٍ.

- ثُمَّ التَّاسِعُ.

[٧] وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

- وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفةَ، وَهُوَ كَفَارَةُ سَنَتَيْنِ.

* وَكُرْهَةُ:

[٨] إِفْرَادُ رَجَبٍ.

[٩] وَالْجُمُعَةِ.

[١٠] وَالسَّبْتِ.

بِصَوْمٍ.

[١١] وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

- وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلْمًا.

[١٢] وَصَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ.

[١٣] وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الْحِجَّةُ: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر).



* وَلَا يَصْحُ :

- صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

- وَلَا صَوْمُ عِيدٍ مُظْلَقاً، وَيَهْرُومُ.

* وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطْوِيعٍ غَيْرِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ:

- لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسْنَ.

- وَإِنْ فَسَدَ: فَلَا قَضَاءَ.

* وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرْضٍ مُظْلَقاً، وَلَوْ مُوَسَّعًا؛ كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُظْلَقٍ، وَكَفَارَةٍ.

- وَإِنْ بَطَلَ :

فَلَا مَزِيدٌ.

وَلَا كَفَّارَةٌ.

* وَأَفْضَلُ الْأَيَّامُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

* وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

- وَتُطَلَّبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ.

- وَأَرْجَاهَا سَابِعَتَهُ.



- وَيُكْثُرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) .

فصل

* وَالإِعْتِكَافُ سُنَّةً :

- كُلَّ وَقْتٍ .

- وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرُ .

* وَيَجِبُ بِنْذِرٍ .

* وَشُرِطَ لَهُ :

[١] نِيَّةً .

[٢] وَإِسْلَامٌ .

[٣] وَعَقْلٌ .

[٤] وَتَمِيزٌ .

[٥] وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الغُسلَ .

[٦] وَكُونُهُ بِمَسْجِدٍ .

[٧] وَيُزَادُ فِي حَقٍّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ .

* وَمِنَ الْمَسْجِدِ :

- مَا زِيدَ فِيهِ .

- وَمِنْهُ : ظَهُورُهُ .

- وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطُ .

- وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ^(١) بَابُهَا فِيهِ .

* وَمِنْ نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ أَوِ الصَّلَاةِ :

- فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الشَّلَاثَةِ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

- وَفِي أَحَدِهَا : فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ ، وَفِي الْأَكْفَلِ مِنْهُ .

* وَأَفْضَلُهَا :

[١] الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

[٢] ثُمَّ مَسِيْدُ النَّبِيِّ ﷺ .

[٣] ثُمَّ الْأَقْصَى .

* وَمِنْ اعْتَكَافَ مَنْذُورًا مُتَّابِعًا :

- لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَمْ يَبْدَ لَهُ مِنْهُ .

(١) قال في الحاشية (٤٨١/٣) : (وعبارة غيره «بالواو» بدل «أو»، إلا ما في المنهى،

وقال الخلواتي : صوابه العطف بالواو).



- وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرِطٍ .

* ويُبَطِّلُ :

[١] بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ .

[٢] وَبِنِيَّةِ الْخُرُوجِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

[٣] وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ .

[٤] وَبِالإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ .

[٥] وَبِالرَّدَّةِ .

[٦] وَبِالسُّكْرِ .

* وَحَيْثُ بَطَلَ :

- وَجَبَ اسْتِئْنَافُ الْمُتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ ، وَلَا كُفَارَةً .

- وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ :

أ) اسْتَأْنَافُهُ .

ب) وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ .

* وَلَا يَبْطِلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ :

[١] لِبَوْلٍ ، أَوْ غَائِطٍ ، أَوْ إِتْيَانٍ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ .

[٢] أَوْ لِجُمْعَةٍ تَلَزِّمُهُ ، أَوْ طَهَارَةٍ وَاحِبَّةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .



وَيُسْنُ : *

- تَشَاغُلُهُ بِالقُرْبِ .

- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(١) .

* وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ .

* وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُثْثِيَّ فِيهِ .

(١) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يَعْنِيهِ: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يَهْمِه).



كتاب الحج^(١)

* وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كُلَّ عَامٍ^(٢).

* وَهُوَ: قَصْدٌ مَكَّةً لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمِنٍ مَخْصُوصٍ.

* وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

* وَالْعُمْرَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٩٦): (الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان).

(٢) قال الخلוצي في حاشيته على المنتهي (٢٦٧/٢): (هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أن كلامهم طافح به، كذا قد استشكله صاحب الفروع في الآداب، وأنه ليس منه ما هو فرض عين).

ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام.

وعن الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن.

وأجيب عن الأول أيضاً: بأن المراد بقولهم: نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به ما قابل الواجب مطلقاً.

لكن يعارض هذا الجواب: أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعاً، والتطوع في الشعير هو المقابل للواجب بقسيمه، بدليل ما يأتي في كلام المصنف، حيث أطلق التطوع على حج من لم يُعْتَق، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجد فرض بالمرة).



* وَيَجِبَانِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً .

* بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ ، وَهِيَ :

[١] الْإِسْلَامُ .

[٢] وَالْعَقْلُ .

- فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ ؛ وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

[٣] وَالْبُلُوغُ .

[٤] وَكَمَالُ الْحُرْبَةِ .

- لَكِنْ يَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ ، وَالرَّقِيقِ .

- وَيُحرِّمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَلِيُّهُ .

- وَلَا يُجزِئَنِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ .

- إِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ :

أ) قَبْلَ الْوُقُوفِ .

ب) أَوْ بَعْدُهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ :

أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

[٥] وَالخَامِسُ : الْإِسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ :



- مِلْكُ زَادٍ وَرَاحْلَةٌ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ^(١).

- أَوْ مِلْكٍ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

- بِشَرْطٍ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكِنٍ،
وَخَادِمٍ، وَعَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَتِهِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

* فَمَنْ كَمَلْتُ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا، إِنْ كَانَ فِي
الطَّرِيقِ أَمْنًا.

* فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا
حُرَّاً - وَلَوْ امْرَأَةً - يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حِيثُ وَجْبًا.

* وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ:

- حَجُّ عَنْ فَرْضٍ غَيْرِهِ.

- وَلَا عَنْ نَذْرٍ.

- وَلَا نَافِلَةً.

* فَإِنْ فَعَلَ: انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

(١) ولم يعتبروا في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، قال في الإنفاق(٨/٤٥): (وهو صحيح، وهو ظاهر المتنبي وشرحه)، وقال في الفروع (٥/٢٣٥): (ويتجه احتمال أنه كالراحلة) أي: يعتبر أن يكون صالحًا لمثله.

[٦] وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطًا سَادِسًا : وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا ، أَوْ مَحْرَمًا مُكَلَّفًا .

- وَأَنْ تَقْدِرَ عَلَى الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ .

- فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ : اسْتَبَاتْ .

- وَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ : حَرُمٌ ؛ وَأَجْزَأَ .

فصلٌ

* والمواقيتُ : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

* فَمِيقَاتُ :

- أَهْلُ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ^(١) .

- وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ : الْجُحْفَةُ^(٢) .

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٠): (الْحُلَيْفَة) - بضم الحاء وفتح اللام - : موضع معروف مشهور، يبيه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة.

(٢) قال في المطلع (ص ٢٠١): (الْجُحْفَة) - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - : قال صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنير على طريق المدينة من مكة، وهي مهيبة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتذبها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانيني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة).



- وَأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمُ^(١).

- وَنَجْدِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ^(٢) وَالْطَّائِفِ : قَرْنُ^(٣).

- وَالْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ^(٤).

* وَهَذِهِ لِأَهْلِهَا ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا .

* وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا : فَمِيقَاتُهُ مِنْهُ.

* وَيُحِرِّمُ مَنْ بِمَكَةَ :

- لِحَجٍّ : مِنْهَا .

وَيَصِحُّ مِنَ الْحَلِّ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (يلملم: قال صاحب المطالع: الْمَلْمَ، ويقال: يلملم: وهو جبل من جبال تهامة، على ليتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة وليس بمزيدة، وحكي اللغتين فيه الجوهرى وغيره).

(٢) أي: ونجد اليمن، قال في معجم البلدان (٥/٢٦٥): (نجد اليمن غير نجد الحجاز، غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشمالي نجد اليمن، وبين النجدين وعمان برية ممتنعة).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (قَرْنُ: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو ميقاً نجداً، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الشعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قَرَن - بفتح الراء - قبيلة من اليمن).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٠٢): (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء).



- وَلِعُمْرَةِ: مِنَ الْحَلِّ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَصْلٌ

* وَسُنَّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ - :

[١] غُسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ.

[٢] وَتَنْظُفٌ.

[٣] وَتَطْبِيبٌ فِي بَدَنٍ.

- وَكُرْهَةٌ فِي شُوبٍ.

[٤] وَلِبْسٌ إِزَارٌ وَرِداءٌ أَبِيضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

[٥] بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ.

[٦] وَإِحْرَامُهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَفَّالًا فِي غَيْرِ وَقْتٍ
نَهْيٍ.

* وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ.

* وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ.

[٢] فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ.



[٣] ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا .

[٤] يُحرِّمُ بِالْحَجَّ .

* والإفراد: أَنْ يُحرِّمَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحرِّمُ بِالْعُمْرَةِ.

* القرآن:

[١] أَنْ يُحرِّمَ بِهِمَا مَعًا .

[٢] أَوْ يُحرِّمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

* وَسُنَّ :

أَنْ يُعِينَ نُسُكًا . -

- وَأَنْ يُشْرِطَ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي»، «وَإِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْنِي» .

* وَإِذَا انْعَدَ: لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَّةِ .

* لَكِنْ يَفْسُدُ بِالوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

- وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ .



فصلٌ

* ومَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعٌ :

[١] إِزَالَةُ شَعْرٍ^(١).

[٢] وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ يَدِ أَوْ رِجْلٍ.

[٣] وَتَعْطَيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ.

[٤] وَلُبْسُهُ الْمَخِيطُ.

- إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ.

[٥] وَالْطَّيْبُ.

[٦] وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.

- وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

[٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ.

[٨] وَجِمَاعٌ.

[٩] وَمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

* وَفِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا :

(١) قال في المطلع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).



[١] قَتْلَ الْقَمْلِ.

[٢] وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

* وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ: قِيمَتُهُ مَكَانُهُ.

* وَفِي الشَّعْرَةِ أَوِ الظُّفَرِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ: إِطْعَامُ اثْنَيْنِ.

* وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَحْظُورَاتِ، وَيَعْدِي.

فصل في الفدية

* وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ.

* فَيُحَبَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ وَإِزَالَةٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ طُفْرَيْنِ، وَطِيبٌ،
وَلُبْسٌ مَخِيطٌ، وَتَغْطِيَةٌ رَأْسٌ ذَكَرٌ، وَوَجْهٌ امْرَأَةٌ، بَيْنَ:

[١] صِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ.

[٢] أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةٌ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ^(١) بُرٌّ، أَوْ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ عَيْرِهِ.

(١) المد = رطل وثلث عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، فرطل وثلث = ١٢٠ مثقالاً، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥ ، وعلى هذا فالمد: $4,25 \times 120 = 510$ غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه: $510 \times 4 = 2040$ غرام.

[٣] أَوْ ذَبَحِ شَاةً.

* وفي جَزَاءِ صَيْدٍ:

: بَيْنَ [٤]

- مِثْلٌ مِثْلِيٌّ .

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِي فِي فِطْرَةِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّبِّرًا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلَّ مِسْكِينٍ يَوْمًا .

[٤] وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٌّ .

* وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَّتٌ أَوْ قَارِنُ الْهَدْيَ:

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرْفَةَ.

- وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ .

* وَالْمُحَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

* وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ.

* وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

- إِلَّا فِدْيَةً أَذْى، وَلُبْسٍ، وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبِيلًا.

* وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .



* والدَّمُ :

[١] شَاءْ .

[٢] أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ .

[٣] أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ .

فصلٌ في جزاء الصَّيْدِ

* وَهُوَ ضَرْبًاِ :

[١] مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ : فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ ، وَهُوَ نُوعَانٍ :

أَحَدُهُمَا : قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، وَمِنْهُ :

– فِي النَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ .

– وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، وَبَقَرِهِ ، وَإِيلٍ^(١) ، وَتَيْتَلٍ ، وَوَعْلٍ^(٢) :

بَقَرَةٌ .

– وَفِي الضَّبْعِ^(٣) : كَبْشٌ .

(١) قال في المطلع (ص ٢١٥): (الإيل: بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذكر من الأوال). .

(٢) قال في المطلع (ص ٢١٦): (الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانية، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله وكسر ثانية).

(٣) قال في المطلع (ص ٢١٦): (الضَّبْعُ: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وهي الأنثى ولا يقال ضبعة).



- وَفِي الغَزَالِ: شَاءٌ.

- وَفِي الْوَبِيرِ^(١) وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.

- وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

- وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ دُونَ الْجَفْرَةِ.

- وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ وَهَدَرَ - : شَاءٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَرُوْجَعُ فِيهِ إِلَى
قَوْلِ عَدْلَيْنِ حَبِيرَيْنِ.

[٢] الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ بَاقِي الطَّيْرِ، وَفِيهِ قِيمَتُهُ
مَكَانٌ.

فَصْلٌ

* وَحَرُومَ صَيْدُ حَرَمَ مَكَّةً.

* وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ.

* وَحَرُومَ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشَّوْكِ وَلَوْ ضَرَّ، وَالسُّوَالِكِ
وَنَحْوِهِ، وَالوَرَقِ، إِلَّا:

(١) قال في المطلع (ص ٢١٧): (الوبير: بسكون الباء).



[١] الْيَاسَنَ.

[٢] وَالِإِذْخَرَ^(١).

[٣] وَالْكَمَاءَ، وَالْقَفْعَ.

[٤] وَالثَّمَرَةَ.

[٥] وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ، حَتَّىٰ مِنَ الشَّجَرِ.

[٦] وَبُيَاحٌ رَاعِيٌ حَشِيشَيْهِ.

[٧] وَانْتَقَاعٌ بِمَا زَالَ.

[٨] أُو إِنْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلٍ آدَمِيٌّ؛ وَلَوْ لَمْ يَئِنْ.

* وَتُضْمَنُ :

[١] الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا : بِشَاة.

[٢] وَمَا فَوْقَهَا : بِبَقَرَةٍ.

- وَيُحَبَّ بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ.

- وَيَفْعُلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

[٣] وَحَشِيشٌ : بِقِيمَتِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٠): (الِإِذْخَرُ: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِذْخَرَةٌ).



* وَكُرِه إِخْرَاج تُرَاب الْحَرَم، وَجَهَارَتِه إِلَى الْحَلّ.

- لَا مَاء زَمَرَ.

* وَتُسْتَحْبُ المُجَاوِرَة بِمَكَّة.

* وَهِي أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَة.

* وَتُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.

* وَحَرَم :

[١] صَيْدُ حَرَم الْمَدِينَة.

[٢] وَقَطْعُ شَجَرَه وَحَشِيشَه لِغَيْرِ :

- حَاجَةٌ عَلَفٌ^(١).

- وَقَتْبٌ^(٢)، وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا جَزَاء.

(١) قال في المطلع (ص ٢٢١): (العلَف، بفتح اللام: ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها).

(٢) قال في الصحاح (١٩٨/١): (القتَب، بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السنام).



باب دخول مكة

* يسون :

[١] نهاراً.

[٢] منْ أَعْلَاهَا ، مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ^(١) .

[٣] وَخُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى^(٢) .

[٤] وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنْيِ شَيْبَةَ .

* فإذا رأى البيت : رفع يديه ، وقال ما ورد .

* ثم يطوف :

- مُتَمَّتِعٌ : لِلْعُمْرَةِ .

- وَمُفْرِدٌ وَقَارِنٌ : لِلْقُدُومِ ، وَهُوَ الْوُرُودُ .

* وَيَضْطَبِعُ^(٣) غَيْرُ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٣): (الثنية في الأصل: الطريق بين الجبلين، وكداء: بفتح الكاف والدال، ممدود مهموز، مصروف وغير مصروف، كله عن صاحب المطالع، قال الحازمي: وهي ثنوية في أعلى مكة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٢٣): (كدى)، بضم الكاف وتثنين الدال: بأسفل مكة، عند ذوي طوى بقرب شعب الشافعيين).

(٣) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر: كشاف القناع / ٢٧٥.

* وَيَبْتَدِئُهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيُحَاذِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدْنِهِ :

[١] وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيُقْبِلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ .

[٢] فَإِنْ شَقَّ : لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَهَا .

[٣] فَإِنْ شَقَّ : فَيُشَيِّءُ، وَقَبَّلَهُ .

[٤] فَإِنْ شَقَّ : أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقْبِلُهُ .

* وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ .

* ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .

* وَيَرْمُلُ^(١) الْأُفْقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ .

* فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

- وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .

- وَتُجْزِيُّ مَكْتُوبَةً عَنْهُمَا .

* ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ .

* فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٢٧): (رمّل يرمّل): بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرّمّل بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة رملاً ورملاً).



* ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ.

* ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ^(١)، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

* ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا.

* يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ سَعْيَةً وَرُجُوعَهُ سَعْيَةً، يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

- فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطِ.

فصل

في صفة الحج والعمرة

* يُسَنْ :

- لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٢)، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣٠): (فَيَرْقَى عَلَيْهِ أَيْ: يَصْدُعُ، بِكَسْرِ الْقَافِ فِي الْمَاضِيِّ، وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَحَكِيَ ابْنُ الْقَطَاعِ، فَتْحُ الْقَافِ وَكَسْرُهَا مَعَ الْهَمْزَ).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣١): (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ سُمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْتَوِونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدُ، وَقَيْلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصْبَحَ يَتَرَوِي فِي أَمْرِ الرَّؤْيَا، قَالَهُ الْأَزْهَرِيَّ).



- والمبئِتُ بِمَنِي .

* فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ سَارَ فَأَقَامَ بِنِيرَةً إِلَى الزَّوَالِ .

* ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةً ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ^(١) ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى عَرَفَةِ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَيْنِ عَامِرٍ .

* وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا .

* وَسُنَّ :

- وُقُوفُهُ رَاكِبًا ، بِخَلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ .

- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ .

- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ ، وَمِمَّا وَرَدَ .

* وَوقْتُ الْوُقُوفِ : مِنْ فَجْرِ عَرَفَةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

* ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلَفَةِ بِسَكِينَةٍ .

* وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالثَّغْرِ .

* وَبَيْتُ بِهَا .

(١) عُرَنَةَ: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع ص ٢٣٢ .



* فإذا صلّى الصُّبْحَ :

- أتَى المشعر الحرام^(١)، فرقِيَه^(٢) ووقفَ عِنْدَهُ.

- وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهَلَّ، وَكَبَرَ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ، وَقَرَأَ:

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِي﴾ الآيَتَيْنِ [البَقَرَةَ: ١٩٨ - ١٩٩].

- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا.

* ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنْيَ.

* فإذا بلغ مُحَسِّراً^(٣) أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ.

* وأخذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَّاً:

- أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُندُقِ^(٤).

- مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قفر، وقد تقدم أن المشعر الحرام وفرح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وفرح تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر).

(٢) أي صعده، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع. ينظر: الصحاح /٦)، المطلع (ص ٢٣٦١).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٣١): (محَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومني، قيل سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمني).

(٤) البُندُق: بضم الباء والدال، معرب، وليس بعربي ينظر: المطلع ص ١٦٣.

وَكُرْهَ : *

- مِنَ

[١] الْحَرَمِ .

[٢] وَالْحُشْنِ .

- وَتَكْسِيرُهُ .

* وَلَا يُسَنْ غَسْلُهُ .

* وَتُجْزِي حَصَّةٌ نَجْسَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

* فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ .

- وَيُشْرُطُ :

[١] الرَّمْيُ ، فَلَا يُجْزِي الْوَضْعُ .

[٢] وَكَوْنُهُ وَاحِدَةٌ بَعْدَ أُخْرَى .

* يَرْفَعُ يَمْنَاهُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ إِبْطِهِ .

* وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ .

* ثُمَّ يَنْحِرُ .

* وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا .



* والمرأة تُقصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ^(١).

* ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

* ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ :

- فَيُطْوِفُ طَوَافَ الْزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.

- ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

* وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

* وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ :

- لِمَا أَحَبَّ.

- وَيَتَضَلَّعُ^(٢).

- وَيَرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثُوبِهِ.

- وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

(١) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧١): (الأنملة فيها تسعة لغات: فتح الهمزة وضمها وكسرها، مع تثليث الميم، أفعضهن وأشهرهن: فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٨): (يتضَلَّعُ مِنْهُ: أي: يملاً أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل أي: امتلاً شِبَعاً ورِيًّا).

فصلٌ

* ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَّى ظَهَرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي

* وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ.

* وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

* وَلَا يُجْزِئُ رَمْيُ - عَيْرِ سُقَاءٍ وَرُعَاءٍ - إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ.

- فَإِنْ رَمَى لَيَلًا، أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ: لَمْ يُجْزِئُ.

* وَسُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهَرِ.

* وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاحِبٌ، يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخُروجَ مِنْ مَكَّةَ.

* ثُمَّ يَقْفُ في الْمُلْتَزَمِ^(١) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ:

- مُلْصِقاً بِهِ جَمِيعَهُ.

- دَاعِيَا بِمَا وَرَدَ.

* وَتَدْعُونَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٠): (المُلْتَزَمُ: اسم مفعول من التَّزَمَ، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعوذ، سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتوعذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقي: ذرعه أربعة أذرع).



* وَسُنَّ دُخُولُهُ الْبَيْتَ بِلَا خُفْ، وَلَا نَعْلٍ، وَلَا سَلَاحٍ.

* وَتُسْتَحْبَطِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

- فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ.

- ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو.

- وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا.

* وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ.

[٢] وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ.

[٣] وَإِلَّا: فِيمْهُ.

* وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

* وَهِيَ فِي عَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَفِي رَمَضَانَ: أَفْضَلُ.

(١) أي: زيارة مسجده أو زيارة مسجده وقبره معًا، وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج كما فعل الماتن، قال شيخ الإسلام في الرد على الإختنائي (ص ١٤٨): (الذى اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلوة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به رسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره).



فَصْلٌ

* أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ :

[١] إِحْرَامٌ .

[٢] وَوُقُوفٌ .

[٣] وَطَوَافٌ .

[٤] وَسَعْيٌ .

* وَأَجَبَاتُهُ سَبْعَةٌ :

[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

[٢] وَوُقُوفٌ مَّنْ وَقَنَ نَهَارًا إِلَى الغُرُوبِ .

[٣] وَالْمَيْتُ بِمُزْدَفَةٍ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيلِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ .

[٤] وَالْمَيْتُ بِمَنِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ .

[٥] وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا .

[٦] وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ .

[٧] وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

* وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةٌ :



[١] إِحْرَامُ.

[٢] وَطَوَافُ.

[٣] وَسَعْيٌ.

* وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئًا :

[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

[٢] وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

* وَالْمَسْنُونُ :

- كَالْمَبِيتِ بِمَنِي لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

- وَطَوَافِ الْقُدُومِ.

- وَالرَّمْلِ.

- وَالاِضْطِبَاعِ.

- وَنَحْرِ ذَلِكَ.

* فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا : لَمْ يَتِمَ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ.

* وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا : فَعَلَيْهِ دَمُ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

* وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ :



[١] فَاتَهُ الْحَجُّ .

[٢] وَتَحَلَّ بِعُمْرَةٍ .

- وَلَا تُجزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ .

[٣] وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

[٤] وَقَضَى مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ .

* وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ - وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عُمْرَةٍ - :

- ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجُوبًا .

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ .

وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ .

* وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجَّ :

- تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ .

- وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .



فصل في الهدي^(١) والأضحية^(٢) والحقيقة

* الهدي: ما يهدى للحرام من نعم وغیره؛ لأنَّه يُهدى إلى الله تعالى.

* والأضحية: ما يذبح من إبل، وبقر، وغنم، أهلية، أيام النحر، بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

* وهي سنة مؤكدة.

* وتحب بالذر.

* والأفضل: إبل، فقر، فغنم.

- ولا تجزئ من غيرهن.

* وتجزئ:

- شاة عن واحد وأهل بيته وعياله.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الهدي: ما يهدى إلى الحرام من النعم وغيرها)، قال الأزهرى: أصله التشديد من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداء، وهو لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره. وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٤٢): (الأضحى: مشدد الياء جمع، في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء -، وضحية بوزن سريّة، والجمع: ضحايا، وأضحة، والجمع: أضحى، كأرطأة وأرطى).

- وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةِ، وَيُعَتَّبُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ.

* وَشَاهٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

- وَسَبْعٌ شِيَاهٌ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

* وَلَا يُجْزِي إِلَّا :

[١] جَذَعٌ ضَانٌ.

[٢] أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ.

- فَنَنِي إِبْلٌ : مَا لَهُ خَمْسٌ سِنِينَ.

- وَثَنِيٌّ بَقَرٌ : مَا لَهُ سَنَتَانٌ.

* وَلَا تُجْزِي :

[٣] هَزِيلَةٌ.

[٤] [٣] وَبَيْنَهُ عَوَرٌ، أَوْ عَرَجٌ.

[٤] وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَاءِ^(١).

[٥] أَوْ أَكْثَرُ أُذْنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

* وَسُنَّ :

(١) قال في تاج العروس (٣٧/٢٩٥) : (الثنية من الأضراس تشبيهاً بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة، وهي الأربع التي في مقدم الفم، شتان من فوق وشتان من أسفل، للإنسان والخف والسبع؛ كذا في المحكم، وقال غيره: الثنية أول ما في الفم).



[١] نَحْرُ إِلَيْ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، يَأْنُ يَطْعَنَهَا فِي الْوَهْدَةِ
بَيْنَ الْعُنْقِ^(١) وَالصَّدْرِ.

[٢] وَذَبْحُ بَقَرٍ، وَغَنَمٍ.

- عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ.

- مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

* وَيُسَمِّي وُجُوبًا حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ.

* وَيَكْبُرُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

* وَوَقْتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّةِ، وَهَذِي نَذْرٌ أَوْ تَطْوِعٌ، وَمُؤْتَمَّةٌ، وَقَرَانٍ:

- مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ.

فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالرَّوَالِ: ذَبْحٌ بَعْدُهُ.

- إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

* وَوَقْتُ ذَبْحِ هَذِي وَاجِبٌ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ: مِنْ حِينِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٣): (الوهدة - بسكون الهاء - : المكان المطمئن، والجمع : وهد، ووهاد؛ عن الجوهري، والعنق - بضم العين والنون وسكونها - : الرقبة، تذكر وتؤنث، والجمع أعناق).

فَصْلٌ

＊ وَيَتَعَيَّنُ :

(أ) هَدْيٌ بِـ:

[١] قَوْلٍهُ : هَذَا هَدْيٌ .

[٢] أَوْ بِتَقْلِيدِهِ .

[٣] أَوْ إِشْعَارِهِ .

(ب) وَأَضْحِيَّهُ : بِهَذِهِ أَضْحِيَّهُ ، أَوْ : اللَّهُ ، وَنَحْوُهُ .

＊ وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ أَجْرَتُهُ مِنْهَا .

＊ وَيَجُوزُ هَدِيَّةً وَصَدَقَةً .

＊ وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا ؛ بَلْ يُتَفَقَّعُ بِهِ .

＊ وَسُنَّ :

— أَنْ يَأْكُلَ ، وَيُهْدِي^(١) ، وَيَتَصَدَّقَ ؛ أَثْلَاثًا .

— وَأَنْ يَأْكُلَ .

(١) في المطلع (ص ٤٨٦): (يهدى: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الرجاجى هدى الهدية يهدىها: بفتح الياء).



(أ) من هدّيه التَّطْوِعِ.

(ب) وَمِنْ أَصْحَّيْهِ وَلَوْ وَاجِهَ.

(ج) وَيَجُوزُ مِنَ الْمُنْعَةِ وَالْقِرَانِ.

* ويجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم.

* ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

* وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه: أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته، إلى الذبح.

* وسن حلق بعده.

فصل

* والحقيقة سنة مؤكدة في حق الألب.

* وهي:

- عن العلام شاتان متقاربتان سينا وشبيها.

فإن عدم فواحدة.

- وعن الجاري شاة.

* ولا يجزئ بذنة أو بقرة إلا كاملة.

تُذَبْحُ : *

- فِي سَابِعٍ وِلَا دِتَهُ، وَيُسَمَّى فِيهِ.

- فَإِنْ فَاتَ : فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

- فَإِنْ فَاتَ : فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.

- وَلَا تُعْتَبِرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

* وَلَا يُكْسِرُ عَظْمُهَا.

* وَطَبِخُهَا أَفْضَلُ.

- وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوٍ.

* وَحُكْمُهَا كَأَصْحَىٰ فِيمَا :

- يُجْزِيُ.

- وَيُسْتَحْبِبُ.

- وَيُكْرَهُ.

لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطُ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَمِنِيهِ.

* وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتٌ عَقِيقَةٌ وَأَصْحَىٰ : أَجْزَاءُ إِحْدَاهُما عَنِ الْأُخْرَى.



كتاب الجهاد

* وَهُوَ فَرْضٌ كَفَایَةٌ، إِلَّا :

[١] إِذَا حَضَرَهُ .

[٢] أَوْ حَصَرَهُ عَدُوًّا .

[٣] أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا .

فَنَفَرْضُ عَيْنٍ .

* وَيُسَنُّ بِتَائِكٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ .

* وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى :

[٤] ذَكْرٍ .

[٥] مُسْلِمٍ .

[٦] حُرٌّ .

[٧] مُكَلَّفٍ .

[٨] صَحِيحٌ .

* وَأَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ: الْجِهَادُ .

* وَغَزُوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ .

* وَسُنَّ رِبَاطٌ^(١)، وَهُوَ لُزُومٌ شَرِي لِحَمَادٍ.

- وَلَوْ سَاعَةً.

* وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

* وَأَفْضَلُهُ: بِأَشَدِ حَوْفٍ.

* وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ.

* وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ:

- مَدِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، إِلَّا:

[١] مَعَ إِذْنٍ.

[٢] أَوْ رَهْنٌ مُحْرِزٌ.

[٣] أَوْ كَفِيلٌ مَلِيٌّ.

- وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوِيهِ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

* وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ؛ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ.

- فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِهِمْ: جَازَ.

* وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ:

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٨): (الرباط: مصدر رابط، ربطة، ومراقبة: إذا لزم التغры مخيفاً للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيالهم مستعدين لعدوهم).



صَبِيٌّ . -

وَأُنْشَىٰ . -

وَخُتْنَىٰ . -

وَرَاهِبٌ . -

وَشَيْخٌ فَانٍ . -

وَزَمِينٌ . -

وَأَعْمَىٰ . -

لَا رَأْيَ لَهُمْ .

وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا عَلَى الْقِتَالِ .

* وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي أَسِيرٍ ، حُرُّ ، مُقاَتِلٍ بَيْنَ :

[١] قُتْلٌ .

[٢] وَرِقٌ .

[٣] وَمَنٌّ .

[٤] وَفَدَاءٍ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ بِمَالٍ .

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ .

- فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ : فَقَتْلٌ أَوْ لَيْ .

فصلٌ

* وَيُلْزِمُ الْإِمَامَ أَوِ الْجَيْشَ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ .

* وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْمَسِيرِ :

[١] تَعَاهُدُ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ .

[٢] وَمَنْعُ :

- مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ .

- وَمُخَذِّلٍ^(١) .

- وَمُرْجِفٍ^(٢) .

- وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا .

- وَمَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ .

- وَرَامٍ بَيْنَنَا بِفِتْنَةٍ .

- وَصَبِيٍّ .

(١) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُخَذِّل): الذي يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمسركين كثرة، وخیولنا ضعيفة، وهذا حر شديد، أو برد شديد).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥١): (المُرْجِف): الذي يحدّث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخليل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم).



- وَنِسَاءٍ إِلَّا عَجُوزًا لِسَقْيٍ مَاءٍ وَنَحْوِهِ.

* وَيَحْرُمُ اسْتِعَانَةً بِكَافِرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

* وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ :

[١] مُحَرَّمٌ .

[٢] وَتَشَاغُلٌ بِتِبَاجَارَةٍ .

* وَيَعْدُ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَفْلٍ .

* وَيُشَارِرُ ذَا رَأْيٍ .

* وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ : فَلَهُ سَلْبٌ .

- وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثَيَابٍ، وَحُلُّيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي
قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا .

- وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيَّهُ^(١): فَغَنِيمَةٌ .

فصل

* وَتُمْلِكُ الغَنِيمَةُ بِالإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

* فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهَمٍ :

(١) قال الشارح في بلوغ الفاصل (ص: ٢٦٤) (أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال).

[١] سَهْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ.

[٢] وَسَهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بُنُوْهَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبُ.

[٣] وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

[٤] وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ.

[٥] وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّيِّلِ.

* ثُمَّ يُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ وَنَحْوِهِ:

- لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.

- وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(١): ثَلَاثَةٌ.

- وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

وَلَا يُسَهِّمُ:

- لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ.

- وَلَا لِغَيْرِ الْحَيْلِ.

* وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسَهِّمُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

(١) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الخيل أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه: وهو الذي أبواه غير عربين، فيسمى البردون. والثالث: الذي أمه غير عربية: فيسمى الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي، فيسمى المُقرف).



[١] البلوغ.

[٢] والعقل.

[٣] والحرية.

[٤] والذكورة.

* فإن احتل شرط: رضخ^(١) له ولم يسهم.

* والرضخ: العطاء دون السهم.

* وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين:

[١] قسمها.

[٢] ووقفها على المسلمين.

- ضاربًا عليها خراجا^(٢) مستمرة يؤخذ ممن هي في يده.

* وما أخذ من مال مشرك بلا قتال ك:

- جزية^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (يرضخ: بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الخرج: عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٥٦): (الجزية: فعلة من الجزاء، وهي: المال الذي تُعَدُ للكتابي عليه الذمة، وجمعها جزى، كلحية، ولحي).



- وَخَرَاجٍ .
- وَعُشْرٍ تِجَارَةً مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنَصْفِهِ مِنَ الذَّمِّيِّ .
- وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا .
- أَوْ عَنْ مَيْتٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ .
- فَيُءُ، وَمَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ

* وَيَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ :

- [١] لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ سُبْهَةٌ كِتَابٌ؛ كَالْمَجُوسِ .
- [٢] وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ .
- * وَيَحْبُّ : إِنْ أَمْنَ مَكْرَهُمْ، وَالْتَّرَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :
- [١] أَنْ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ .
- [٢] وَأَلَا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .
- [٣] وَأَلَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
- [٤] وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي :
- نَفْسٍ .



- وَمَالٍ .

- وَعِرْضٍ .

- وَإِقَامَةٌ حَدٌّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ؛ كَالزَّنَى، لَا فِيمَا يُحَلُّونَهُ؛
كَالْخُمْرِ .

* وَلَا تُؤْخِذُ الْجِزِيَّةَ مِنْ :

[١] صَبَّيٌّ .

[٢] وَعَبْدٍ .

[٣] وَامْرَأَةً .

[٤] وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا .

وَنَحْوِهِمْ .

* وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

* وَيُمْنَعُونَ مِنْ :

[١] رُكُوبُ الْخَيْلِ .

[٢] وَحَمْلِ السَّلَاحِ .

[٣] وَتَعْلِيهِ بِنَاءٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ رَضِيَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ .

- وَيَضْمَنْ ذَمَّيْ مَا تَلِفَ بِهِ .

- لَا إِنْ مَلَكُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

- وَلَا يُعَادُ عَالِيًّا لَوِ انْهَدَمْ.

- وَلَا إِنْ بَنَى مُسْلِمٌ دَارًا عِنْدُهُمْ دُونَ بَنَائِهِمْ.

[٤] وَمِنْ إِحْدَادِ كَنَائِسَ.

[٥] وَبِنَاءً مَا انْهَدَمَ مِنْهَا.

[٦] وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ، وَعِيدٍ، وَصَلِيبٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَخَمْرٍ، وَخِزْرِيرٍ.

[٧] وَرَفْعٌ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَقِرَاءَةٌ قُرْآنٍ.

[٨] وَنَاقُوسٌ، وَجَهْرٌ بِكِتَابِهِمْ.

[٩] وَشِرَاءٌ مُضَحَّفٌ، وَفِقْهٌ، وَحَدِيثٌ.

* وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ.

فَصْلٌ

* وَ :

[١] مَنْ أَبَى مِنْهُمْ بَذْلَ الْجُزْيَةِ، أَوِ الصَّعَارَ، أَوِ التِّزَامَ حُكْمِنَا.

[٢] أَوْ قَاتَنَا.

[٣] أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.



[٤] أَوْ قَطْعَ الظَّرِيقَ.

[٥] أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا.

[٦] أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ.

[٧] أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ يُقْتَلُ، أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ.

- انتقضَ عَهْدُهُ، دُونَ ذُرِّيَّةٍ.

- فَيَخِيرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ.

- وَمَا لَهُ فِي ؟ .

وَيَحْرُمُ قَتْلَهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ . (١)

(١) تم بحمد الله الانتهاء من تحقيق هذا المتن المبارك ليلة الثلاثاء، السابع من شهر رجب سنة ١٤٣٨ هـ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	ترجمة المؤلف
٧	* اسمه ونسبه:
٨	* مولده ونشأته:
٩	* مشايخه:
١١	* ثناء العلماء عليه:
١٢	* مؤلفاته:
١٤	* وفاته:
١٥	منهج التحقيق
١٧	وصف النسخة المعتمدة
١٩	نماذج النسخ الخطية
٢١	مقدمة الماتن
٢٣	كتاب الطهارة
٢٤	فصل في آداب دخول الخلاء والاستنجاء
٢٦	فصل في السواك وسنن الفطرة
٢٨	فصل في فروض الوضوء
٣٠	فصل في المسح على الخفين
٣٢	فصل في نواقض الوضوء



٣٥	فصل في الغسل
٣٧	فصل في شروط الغسل
٣٨	فصل في التيمم
٤١	فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
٤٣	فصل في أعيان النجاسات
٤٤	فصل في الحيض والنفاس
٤٧	كتاب الصلاة
٤٧	فصل في الأذان والإقامة
٤٩	فصل في شروط الصلاة
٥٣	فصل في سجود السهو
٥٥	فصل في صلاة التطوع
٥٩	فصل
٦١	فصل في صلاة الجمعة
٦٤	فصل في الإمامة
٦٧	فصل في صلاة أهل الأعذار
٦٩	فصل في صلاة المريض
٧٠	فصل في قصر الصلاة
٧٢	فصل في الجمع
٧٥	فصل في صلاة الخوف
٧٦	فصل في صلاة الجمعة
٨٠	فصل
٨١	فصل في صلاة العيددين
٨٣	فصل في التكبير في العيددين



٨٥	فصل في صلاة الكسوف
٨٦	فصل في صلاة الاستسقاء ..
٩١	كتاب الجنائز
٩٤	فصل في غسل الميت
٩٧	فصل في تكفين الميت ..
٩٨	فصل في الصلاة على الميت ..
١٠٠	فصل في حمل الميت ودفنه ..
١٠٣	فصل في أحكام التعزية وزيارة القبور ..
١٠٥	كتاب الزكاة ..
١٠٧	فصل في زكاة بheimة الأنعام ..
١٠٨	فصل في زكاة الخارج من الأرض ..
١١٢	فصل في زكاة الذهب والفضة ..
١١٥	فصل في زكاة الفطر ..
١١٨	فصل في إخراج الزكاة ..
١٢٠	فصل في مواطن الزكاة ..
١٢٣	كتاب الصيام ..
١٢٤	فصل ..
١٢٦	فصل في المفطرات ..
١٢٧	فصل في الجماع في نهار رمضان ..
١٣٠	فصل في صوم التطوع وما يكره منه ..
١٣٣	فصل في الاعتكاف ..

كتاب الحجّ	
١٣٧	فصل في المواقت
١٤٠	فصل في الإحرام
١٤٢	فصل في محظورات الإحرام
١٤٤	فصل في الفدية
١٤٥	فصل في جزاء الصيد
١٤٧	فصل في حكم صيد الحرم
١٤٨	باب دخول مكّة
١٥١	فصل في صفة الحجّ وال عمرة
١٥٣	فصل
١٥٨	فصل في أركان وواجبات الحجّ وال عمرة، والاحصار
١٦٠	فصل في الهدي والأضحية
١٦٣	فصل
١٦٦	فصل في العقيقة
١٦٧	كتاب الجهاد
١٦٩	فصل فيما يلزم الإمام في الغزو
١٧٢	فصل في الغنيمة
١٧٣	فصل في عقد الذمة
١٧٦	فصل في نقض العهد وما يتعلق به
١٧٨	فهرس الموضوعات
١٨١	

